

محمد جعفر شمس الدين

# اقتبالنا

تلخيص و توضيح

القسم الرابع

دار الفاروق للطباعة



6109063



Bibliotheca Alexandrina

29







اقتضابنا



# أقْتَطَلَنَا

تألُّخٌ يُصْرِحُ وَتَوْضِيْعٌ

القسم الرابع

محمد جعفر شمس الدين



نظرية التوزيع ونظرية الانتاج

ومسؤولية الدولة

في

الاقتصاد الإسلامي



## تقديم

هذا هو القسم الرابع والأخير من «اقتصادنا تلخيص وتوسيع» وقد تضمن ثلاثة بحوث رئيسية .

كان البحث الأول منها حول نظرية التوزيع الاسلامية ، وجاء في جزئين ، ما قبل الانتاج ، وتضمن شقين ، بحثنا في اولهما عن احكام التوزيع ، وفي ثانيهما عن نفس نظرية التوزيع ما قبل الانتاج .

واما الجزء الثاني فدار البحث فيه عن نظرية التوزيع ما بعد الانتاج .

وكان البحث الثاني من هذا الكتاب حول نفس نظرية الانتاج الاسلامية .

أما البحث الثالث فدار حول مسؤولية الدولة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي .

ولا بد لي ، من ان انبه الى انني لم أجد ضرورة ملحة - بملاحظة المهدف من وضع هذا التلخيص لكتاب الأم ، اقتصادنا - لأن اضمنه

ملاحظات السيد الشهيد - قدس سره - التي ادرجها بعد انتهائه من استنباط نظرية توزيع ما قبل الانتاج ، وملاحظاته التي ادرجها بعد انتهائه من استنباط نظرية الانتاج الاسلامية نفسها وذلك لعدم توقف الإحاطة بأصل مواضيع البحث على ملاحظتها .

كما أني ، لم أر- بـلـاحـظـة الـهـدـف من وـضـعـهـذـا التـلـخـيـصـ لـلـكتـابـالأـمـ - اقـتصـادـنـاـ - فـي إـدـرـاجـ تـلـخـيـصـ لـلـمـلاـحقـ الـتـي ذـكـرـهـاـ السـيـدـ الشـهـيدـ - قدـسـ سـرـهـ - فـي آخرـ كـتـابـهـ ، شـيـئـاً مـسـتـسـاغـاً لـسـيـينـ :

ال الأول : أنها - أيضاً - مما لا يتوقف الإمام بأصل مواضيع البحث على ملاحظتها ، باعتبارها مباحث استطرادية تتعلق بمدخلات حول بعض المواقف الفقهية ، واستنباطات علمية ومصطلحية من التدقيق في بعض الصووص التشريعية .

الثاني : اني وجدت ، في تلخيصها مسخاً لها ، نظراً الى كونها تمثل قمة فن الاستنباط في الفقه واصوله ، لدى السيد الشهيد - قدس سره - فلم أجرؤ على تناولها خوفاً من طمس بعض إشعاعاتها المشرقة ، وحرصاً مني على عدم إرباك ذهن القاريء في مستوى هذا التلخيص بفن قد لا يكون مؤهلاً لاستيعاب ادواته ومصطلحاته وأساليب حبكة بعد . ومع ذلك ، وقطعاً لأي تأويل قد يثور في أذهان بعض الأحبة ، تناولت جزءاً معقداً من الملحق رقم (١) بتلخيصه ، واثباته في محله المناسب . والله من وراء القصد .

بيروت في ٢٠ ذي القعدة الحرام محمد جعفر شمس الدين  
١٤٠٦ هـ

- ١ -

## نظريّة التوزيع الإسلاميّة



## نظريّة توزيع ما قبل الإنتاج

أ- الأحكام



تمهيد :

لماذا قدّمنا البحث عن التوزيع ، قبل أن نبحث عن الانتاج  
نفسه ؟

والجواب بسيط .

ذلك ان الانتاج لا يتم في فراغ ، وإنما لا بد للأفراد كي  
يمارسوا نشاطهم الإنتاجي من حقل، وهذا الحقل هو عبارة عن المصادر  
الأساسية التي تشكل الثروة الأولية ، وتحصر - من وجهة نظر  
إسلامية - في الطبيعة بما تضمه من ثروات .

وباعتبار أن الاسلام ، لا يقر مبدأ الحرية الإقتصادية  
المفلترة - كما كان الحال في الرأسمالية - ولئلا يُساء استغلال الثروات  
الطبيعية بشكل قد يؤدي إلى تهديد مبدأ العدالة والحق ، الذي رسم  
حدوده المذهب الاسلامي ، بادر إلى تقسيم ما تضمه الطبيعة من  
مصادر الثروة الأولية إلى عدة أقسام محددة ، ووضع لكل منها أصوله  
وقواعده .

واما ما يظفر به الانسان ، نتيجة عمله مع الطبيعة وثرواتها ،

من متاع وسلع ، فيعتبرها الاسلام ثروة ثانوية متأخرة عن الطبيعة نفسها ، ولذا فكل ما يتصل بتنظيم توزيع الثروة المنتجة وتنظيم الإنتاج كفعل بشري . فقد وضع الاسلام له القواعد ، وصمم التفصيات التي تضمن انسجامه مع عالم القيم الاسلامية أيضاً .

من أجل ذلك ، قُدِّم البحث في توزيع الثروة الأولية ( مصادر الإنتاج ) ، على البحث عن توزيع الثروة المنتجة ( الثانوية ) . . .

### توزيع الطبيعة والمواقف المذهبية :

لقد ذكرنا قبل قليل ، ان الطبيعة هي المصدر المادي الأساسي للإنتاج .

وقد اختلفت مواقف المذاهب الاقتصادية حول توزيع هذه الطبيعة .

فالرأسمالية انسجاماً مع مبادئها في الحرية الإقتصادية ، اباحت تملكها لمن شاء بدون حدود ، وربطت توزيعها بالأفراد انفسهم حسب رغبة كل منهم .

والماركسيّة ، حيث قالت بتبعية اشكال التوزيع لعلاقات الإنتاج - كما سبق عرضه - جعلت شكل التوزيع في كل مرحلة تابعاً لعلاقات الإنتاج فيها ، ففي عصر الإنتاج الزراعي كان توزيع المصادر الطبيعية يتم على أساس القطاع ، وفي عصر الإنتاج الرأسمالي الصناعي كان يتم على أساس ملكية الرأسماليين لها . وفي المرحلة الاشتراكية يتم التوزيع على أساس ملكية الطبقة العاملة .

## موقف الاسلام :

والاسلام ، كما سبق بيانه ، يرفض كلا الموقفين ، ونجده يتخد موقفاً ثالثاً . لأن المسألة في نظره ، ليست مسألة ادأة انتاج تتطلب نظاماً للتوزيع يلائم طبيعة ثوتها ، وإنما هي - قبل هذا - مسألة انسان له حاجته . ومجتمع له حاجاته .

وهذا الموقف المتميز ، يقوم على اساس سنّ الملكية المتعددة الاشكال .

فالملكية الخاصة ، هي التي تلبي حاجات الإنسان الفرد .

والملكية العامة . تلبي حاجات المجتمع ككل .

وفي حالة عدم استطاعة الفرد ان يلبي حاجاته الضرورية عن طريق الملكية الخاصة ، فلا يتركه الاسلام لقدره ويأسه ، وإنما فرض على ولي الأمر - انسجاماً مع مبدأ التوازن الإجتماعي فيه - سد احتياجاتاته ، والإرتقاء بمستواه المعيشي الى مستوى الرفاه العام للمجتمع ، من خلال ما اسماه بملكية الدولة . والفرق بين شكل الملكية العامة وملكية الدولة ، ان الأمة بمجموعها لها حق الانتفاع بالشكل الأول على قدم المساواة وفق الخطوط التي يرسمها المذهب ، بينما ولي الأمر باعتباره مثلاً للمنصب الإلهي هو الذي يملك الشكل الثاني ويتصرف فيه وفقاً لما هو مسؤول عنه من المصالح العامة .

## عود على بدء :

وما دامت الطبيعة هي المصدر الأساسي للإنتاج - من وجهة نظر

اسلامية - فسوف نتناول بالبحث عناصرها الرئيسية وهي : الأرض ،  
المواد الأولية المتواجدة على اليابسة وفي باطنها، المياه الطبيعية، محتويات  
هذه المياه الطبيعية من بحار وانهار وبحيرات .

## ١ - الأرض

هناك ثلاثة اشكال للملكية فيها يتعلق بالأرض في الإسلام : خاصة ، عامة ، ملكية الدولة ، وذلك تبعاً لكيفية دخولها في الحوزة الإسلامية .

### أ - الأرض المفتوحة عنوة :

وهي كل أرض استولى عليها المسلمون بعد قتال مع أهلها من الكفار . وهذه على ثلاثة أقسام :

١ - ما كانت صالحة للزراعة والإستثمار بسبب جهد بشري سابق مبذول فيها قبل الفتح كأرض العراق . وحكم هذه الأرض ، بإجماع فقهاء الإمامية<sup>(١)</sup> ، والإمام مالك<sup>(٢)</sup> . إنها ملك لمجموع أفراد الأمة الإسلامية من وجد وقت الفتح ، أو بعده ، أو سيوجد إلى الأبد ، ملكية عامة بحيث يكون لكل واحد منهم حق الانتفاع بها ، مقابل ضريبة يفرضها ولي الأمر عليه ، تسمى فقهياً بالخارج ،

(١) جواهر الكلام للنجفي ج ٢١ ص / ١٧٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص / ١٣٢ .

وبلحاظ ان الأمة تملك الأصل بن الأرض، فإنها تملك نتيجته وهو الخراج ، ولذا فولي الأمر يصرفه في مصالحها العامة ولا يصح اي تصرف ناقل للملك من قبل من له حق الانتفاع بها مقابل ما يدفعه من خراج .

وقد استدل هؤلاء الفقهاء ، على هذا النوع من الملكية العامة بالنسبة لهذه الأرض بنصوص كثيرة ،<sup>(١)</sup> نذكر منها على سبيل الإختصار ، ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ، قال : « أعطى النبي (ص) خبر ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولم شطر ما يخرج منها ». .

### مع رأي فقهي معاكس

ونجد بعض الفقهاء المسلمين ، يرفضون حكم الملكية العامة في الأرض المفتوحة عنوة وكانت صالحة قبل الفتح وعنده بجهد بشري ، ويختارون أنها ملك خاص للمقاتلين باعتبارها غنيمة ، بعد إخراج خمسها ، ومستند هؤلاء امران : آية الغنيمة ، وسيرة رسول الله (ص) ، في تقسيمه غنائم خبر .

### مع آية الغنيمة :

وآية الغنيمة ، هي قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . . . الْآيَة﴾<sup>(٢)</sup> . بتقرير ، ان الآية تقتضي ان كل غنيمة

(١) راجع الاستبصار للشيخ الطوسي ٣ / ١٠٩ و التهذيب له أيضاً ٤ / ١١٩ .

(٢) الانفال / ٤١ .

تَخْمَسْ وَتَقْسِمُ الْأَرْبَعَةِ اَخْمَاسَ الْبَاقِيَةِ بَيْنَ الْمُقَاتَلِينَ ، وَلَمْ تَخْصُصْ فَتَدْخُلُ الْأَرْضِ فِي حُكْمِهَا .

### مناقشة وتفنيد

ولكن هذا الاستدلال غير تمام ، لأن الآية واردة بقصد بيان أن خمس الغنيمة إنما هو ضرورة تقتطعها الدولة لصالح الأصناف الستة الواردة في الآية . وليس لها نظر إلى مصير الخامسة الاربعة الباقية ، ولا صلة بين التخمين والتقطيع ، وعليه فالآية أجنبية عما أريد الاستدلال عليه بها .

### مع الدليل الثاني :

هو بعض النصوص التاريخية التي يظهر منها أن النبي (ص) قد قسم خير نصفين نصفاً لحاجاته ، ونصفاً قسمه بين المسلمين .

### مناقشة وتفنيد

ولكن مع افتراضنا لصحة هذه النصوص التاريخية ، إلا إننا من خلال سيرته (ص) في خيبر ، نستطيع أن نضع لهذه السيرة تفسيراً ينسجم مع النصوص التشريعية السابقة التي تؤكد طابع الملكية العامة للأراضي العامة المفتوحة بالسيف ، إذ إن النصف الذي احتفظ به النبي (ص) لنوابه وحاجاته لا باعتبار شخصه ، وإنما بالحظوظ المنصب الإلهي الذي يشغلة ، فكان إذن يصرف هذا النصف في تسخير شؤون الدولة وسد نفقاتها كأجهزة وكيان ، وأما النصف الذي تذكر تلك النصوص التاريخية - على فرض صحتها - انه (ص) قسمه على

ال المسلمين ، فليس من المحتوم أن يكون المراد تقسيم نصف خير عليهم ، انه (ص) منحهم ملكية رقبة الأرض ملكية خاصة ، لإمكان حله على تقسيم تلك الأرض بلحاظ منافعها وريعها مع بقاء نفس الأرض على الملكية العامة ، وهذا ينسجم مع مسؤوليةولي الأمر في ايجاد التوازن الاجتماعي ورفع المستوى المعيشي العام للأمة ، خاصة مع تردي ذلك المستوى قبل ان تفتح خير ، كما صرّحت بذلك عائشة حيث تقول : « إنما نشيع من التمر حتى فتح الله خير » .

وما يعزز هذا التفسير المنسجم مع النصوص التشريعية الدالة على الملكية العامة دون الخاصة ، هو ما تذكره بعض الروايات ، من انه (ص) قد اعطى من ريع خير من المسلمين منْ لم يشارك في معركتها ، وانه (ص) كان يتولى بنفسه مباشرة التصرفات التي تتصل بها ، ويتولى شؤونها باعتبار ولايته عليها لأنها ملك عام للأمة . ولو كانت ملكاً خاصاً ، لما كان وجه هذه المباشرة للتصرف\* .

#### (\*) حكم الأرض العامة بعد تشرع حكم الانفال

هناك نوعان من الأرض العامة وقت الفتح

- أ- أرض احياتها الكافر قبل تشرع حكم الانفال ، وحكمها أنها ملك عام لل المسلمين .
  - ب- أرض احياتها الكافر بعد تشرع حكم الانفال وحكمها أنها ملك لللامام ، لا للكفار ، لأن تصرفهم فيها بالإحياء تصرف في ملك الغير ، وهو الإمام ، فلا أثر له . ولا للMuslimين ، لأنهم لا يعقل أن يغنموا ملك إمامهم .
- ولكن ، ما المانع من القول ، بأن للكافر ، - بسبب إحياءه للأرض - حق الانتفاع بها كالمسلم إذا احيتها ، انسجاماً مع عدم التفصيل في النص الدال على هذا الحق ، بين مسلم وكافر : « من أحيا أرضاً فهو أحق بها » ؟
- وحق التأffer هذا بالانتفاع ، يسقط بالفتح ، فينتقل إلى الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي ، فيكون الانتفاع حقاً عاماً للMuslimين ، مع بقاء ملكية رقبة الأرض للإمام ؟

= فإن قلت : إن نصوص الغنيمة ، التي منحت بموجبها اموال الكفار للمسلمين بسبب الجهاد والفتح ، تعني كل مال أخذ من الكافر بالسيف ، بقطع النظر عن طبيعة العلاقة الشرعية للكافر بالمال ، وعليه فتكون هذه النصوص شاملة لرقة الأرض ، لأنها انتزعت من الكافر بالفتح كباقي امواله فهي ملوكه للمسلمين لا للإمام . وعندما يقع التعارض بين هذه النصوص ، وبين النصوص الشرعية ، التي جعلت كل أرض موات حين تشرع حكم الأنفال ملكاً للإمام ، فتكون هذه الأرض ملكاً للإمام بمقتضى هذه النصوص .

قلت : ان نقطة المعارضة من مدلول النصوص ، هي اللام في كل من : كل أرض ميّة للإمام . وكل ما أخذ بالسيف للمسلمين . فإنها تدل على الملكية بالإطلاق ، وبقطع النظر عن الإطلاق ، فإنها بطبعها تدل على الاختصاص ، ونحن عند تعارض الإطلاقين نحكم بتساقطهما ، فتبقى دلالة اللام على الاختصاص ، ولا تعارض عندئذٍ بين سائر اجزاء « ملوك كلا الدليلين » ، لاختلاف الموضوع ، إذ موضوع اختصاص الإمام - بمقتضى دلالة اللام - هو الملكية ، وموضوع اختصاص المسلمين الانتفاع .

\* \* \*

### هل يستثنى الخمس من الأرض المفتوحة ؟

هل يحکم بملكية المسلمين العامة للأرض المفتوحة من دون اخراج خمسها ؟  
كثير من الفقهاء ، تسکوا بإطلاقات أدلة خمس الغنيمة ، فأوجبوا الخمس في هذه الأرض ، وهذا مردود ، بأن ليس شيء من أدلة خمس الغنيمة يصلح للاستدلال بإطلاقه على وجوب الخمس في الأرض المفتوحة إلا ما قد يتوهّم ، من أنه أحد امرین :

إطلاق آية الخمس للغنيمة .

ورواية أبي بصير : « كل شيء قوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ الْخَمْسُ » .

أما إطلاق الآية غير تمام الدلالة على المدعى ، لأن بعض الروايات الصحيحة ، فسّرت المراد بالغنيمة فيها ، بما كان من الفوائد الشخصية التي يستفيدها المرء ، =

.....  
= دليل ملكية المسلمين للأرض المفتوحة ، يخرجها عن كونها فائدة شخصية ، فتخرج عن إطلاق الآية .

وأما الاستدلال بإطلاق رواية أبي بصير الشامل - حسب الدعوى - للأرض المفتوحة عنوة أيضاً ، فالجواب عنه ، هو أن آية الحمس ، دلت بإطلاقها ، - وبملاحظة الروايات المفسرة لها - على أن عنوان الفائدة الشخصية ، هو تمام الموضوع لخمس الغنية ، والرواية بإطلاقها دلت ، على أن عنوان المال الذي قُوْتَلَ عليه الخ ، هو تمام الموضوع لخمس الغنية بلا دخل للفائدة فيه .

وعند تعارض هذين الإطلاقين ، فلا بد من اتخاذ أحد إجرائين :

إما رفع اليد عن العنوان الوارد في الآية الكريمة بالنسبة إلى الحمس رأساً .

إما التحفظ على العنوانين معًا ، بتقييد إطلاق العنوان الوارد في الرواية ، بالعنوان الوارد في الآية ، فيصبح موضوع خمس الغنية مركباً من القتال وصدق عنوان الفائدة .

وكلاً دار الأمر بين إلغاء العنوان في أحد الدليلين رأساً ، وبين تقييد العنوان المأمور في الدليل الآخر به تعين التقييد .

وبهذا ، يقيّد الموضوع في رواية أبي بصير بعنوان الفائدة . ومن الواضح ، أن عنوان الفائدة الشخصية لا يصدق على الأرض لأنها وقف عام للمسلمين إلى يوم القيمة .

هذا ، بينما ذهب فقهاء آخرون إلى نفي الحمس في هذا النوع من الأرض ، تمكناً بإطلاق دليل ملكية المسلمين لها ، من أحد وجهين :

الأول : تقديم إطلاق دليل ملكية المسلمين للأرض على إطلاق دليل خمس الغنية .

وهذا الوجه غير تمام ، لأن تقديم إطلاق دليل ملكية المسلمين للأرض على الآخر يتوقف على أن يكون أخص منه ، وليس هنالك ميزان كلي في تشخيص الأخصية ، بل مختلف الحال باختلاف الموارد عرفاً .

ولا بد من الاشارة اخيراً ، الى ان هذا النوع من الأرض تنقطع صلة المستأجر له من ولی الأمر بمجرد انتهاء الاجارة ، وإذا اصبحت مواتاً تبقى على صفة الملكية العامة ، ولا ينطبق عليها حكم إحياء الموات .

٢ - الأرض الموات حال الفتح ، بمعنى انها عند دخول الاسلام اليها بقوة السيف كانت غير صالحة للزراعة والاستثمار ، فحكمها انها ملك للدولة الاسلامية ، من خلال ملكية ولی الأمر لها بلحاظ منصبه .

ودليل ملكية الدولة هذه الأرض : هو انها من الانفال ، فتكون مشمولة لحكم الآية الكريمة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> . وتملك الرسول للانفال ، بلحاظ المنصب الإلهي الذي يحتله كرأس للدولة ، ولذا تستمر هذه الملكية للأنفال من

---

= الثاني : ان مجرد تعارض الإطلاقين كاف في تساقطهما فترجع الى الأصل في نفي وجوب الخمس هنا .

وهذا الوجه أيضاً غير تمام :

أولاً : لإمكان عدم تسليم التعارض بين الإطلاقين .

ثانياً : ان من أدلة خمس الغنيمة آية الخمس ، والسبة بينها وبين أدلة ملكية المسلمين للأرض العموم من وجه ، ومادة الاجتماع هي الأرض المفتوحة ، فيقدم العام او المطلق القرآني على دليل الملكية في مورد الاجتماع هذا ، لوجوب طرح ما خالف الكتاب فيثبت وجوب الخمس .

فلا طريق إذن لنفي وجوب الخمس في هذه الأرض سوى ما قررناه .

(١) الانفال / ١.

بعده ، ومتى بامتداد الامامة ، كما ورد في بعض النصوص <sup>(١)</sup> وهنالك روایات كثيرة في السنة الشريفة <sup>(٢)</sup> ، تؤكد هذا الحكم ، وهو ملكية الدولة لهذا النوع من الأرض .

### نتيجة اختلاف شكل الملكية :

اتضح لنا ، الى هنا ، ان هنالك شكلين تشريعيين من اشكال الملكية طبقا على نوعين من الأرض ، ملكية عامة للأرض العاملة بشرياً حال الفتح ، وملكية الدولة للأرض الموات حاله . والملك في الأول مجموع الأمة ، وفي الثاني الامام بالإضافة الى منصبه ، فما هي الفروق بين نوعي الملكية من حيث الآثار من منظور تشريعي ؟

ويكون تلخيص تلك الفروق التالي :

أولاً : ان الأرضي التي تملك ملكية عامة يجب ان توظف لتحقيقصالح التي يعم نفعها كل فرد في الأمة كبناء المستشفيات والمدارس وما شاكل ، ولا يجوز توظيفها لمصلحة فئة دون فئة ولذا لا يصح تكوين رؤوس اموال خاصة حتى لبعض الفقراء من خلال تلك الملكية العامة إلا اذا توقف تحقيق التوازن الاجتماعي على ذلك ، واما الأرض التي تكون ملكاً للدولة فدائرة استعمالها وتحريكها اوسع حيث يمكن استثمارها حتى بإيجاد رؤوس اموال لمن هم بحاجة اليها من افراد

---

(١) الوسائل للحر العاملی ٦ / ٣٧٠ .

(٢) يراجع المحل لابن حزم ٨ / ٢٣٤ وكتاب الاموال لأبي عبيد .

الأمة ، بل في كل مصلحة يراها ولي الأمر من مسؤولياته ، اضافة الى تحقيق المصالح العامة .

ثانياً : ان الملكية العامة للأرض في الشريعة لا تنسجم مع الحق الخاص للفرد ، ولذا فهو ليس بأولى من غيره من الأفراد بالانتفاع بها ولولي الأمر أن يتزاعها منه ، ويعطليها لآخر عند انتهاء مدة الإيجار ، بينما ملكية الدولة للأرض تنسجم مع اكتساب الأفراد حقاً خاصاً فيها في حالة احيائهم لها ، بمعنى اولويتهم من غيرهم بالانتفاع بما احياءه منها ولا يمكن انتزاعها منهم ما داموا قائمين بعمارتها لإعطائهما لآخرين . نعم يتزاعها الإمام إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة حسب تقديره ، لأنه المالك الشرعي لها .

ولكن ، ما هي طبيعة هذا الحق ؟

هناك رأيان فقهيان حول طبيعة هذا الحق للفرد المحبى للأرض موات عند الفتح هي كما رأينا ملك للدولة .

رأي يذهب إلى تملك المحبى بالحياة للأرض ملكية خاصة . وبهذا تخرج عن نطاق ملكية الدولة .

والرأي الآخر هو أن طبيعة هذا الحق لا تتعدى - كما قلنا قبل قليل - اولويته عن غيره في الانتفاع بما احياء واستثماره والاستفادة منه دون ان يسري ذلك الحق الى رقبة الأرض ، بل تبقى على ملكية الدولة وللدولة أنه تفرض أجرة على انتفاعه بها ، وهذا الرأي اختياره

الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup> ، والسيد بحر العلوم<sup>(٢)</sup> من الامامية ، و قريب منه الى حد بعيد ، رأى بعض فقهاء الاشتلاف<sup>(٣)</sup> .

وحجة القائلين بهذا الرأي ، روایات صحیحة ثابتة عن ائمۃ اهل البيت (ع) .<sup>(٤)</sup> حيث دلت على ان للإمام اجرة تلك الأرض ، ولو كانت بالاحياء تنقلب ملكاً خاصاً للمحيي ، فلا يعود من معنى لأنحد الأجرة منه ، لأن المالك في الملكية الخاصة غير مسؤول عن دفع اي تعويض للدولة في مقابل انتفاعه بملكه .

وقد يستثتم هذا الرأي - وإن ببعد - من كلمات بعض فقهاء أهل السنة أيضاً<sup>(٥)</sup> .

وفي ختام هذا البند نود التنبيه على أمرین :

الأول : ان مبدأ ملكية الإمام للأرض الموات إذا أحييت من قبل ايّ كان لم يؤخذ به عملياً في الإسلام بل جمد واحترق باستثناءات من حيث الاشخاص وفي أزمنة مختلفة ، ولكن التجميد او الإستثناءات لا يمكن اعتبارها دليلاً على عدم صحته نظرياً ، بحيث يمكن لولي الأمر الثاني ان يطبقه ويعمل بمقتضاه .

الثاني : ان عملية الاحياء للموات لا تتوقف على إذن من ولی

---

(١) راجع المبسوط للشيخ الطوسي ، المجلد الثاني ص / ٢٩

(٢) بلغة الفقيه للسيد بحر العلوم ص / ٩٨ .

(٣) راجع تکملة شرح القدير الجزء ٨ ص / ١٣٧ .

(٤) الوسائل للحر العاملی / ٦ ٣٨٣ وتهذیب الاحکام للطوسي ١٥٢ / ٧ .

(٥) راجع الاحکام السلطانية للماوردي ١٣٢ وما بعدها .

الأمر ، انسجاماً مع النصوص التي أذن فيها ولي الأمر بالإحياء ، والتي اتخذت صيغة العموم الزماني والمكاني والأفرادي .

وان كان البعض يعتبر الاذن الخاص من ولي الأمر في عملية الإحياء كشرط في جوازها وترتيب الحق عليها . مستنداً إلى القول بأن ذلك الإذن العام الصادر عن النبي (ص) «من احيا ارضاً فهو احق بها». اما صدر عنه باعتباره حاكماً لا مبلغأً للأحكام ، فلا يتدبر مفعوله مع الزمن ، بل يتنهى بانتهاء حكمه ..

نعم ، لا إشكال في عدم الجواز ، وعدم ترتيب حق في الإحياء للمحيي اذا منع منه ولي الأمر لاقتضاء المصلحة العامة ذلك منعاً عاماً ، او حدد مقداراً ومنع عن خصوص ما زاد عنه .

٣ - الأرض العامرة طبيعياً حال الفتح : وهي تلك التي تكون حية بشكل طبيعي قبل دخول الاسلام اليها ، من دون تدخل اي جهد بشري في جعلها صالحة للاستفادة كالغابات ، سواء فتحت بالحرب أو بدونها .

وقد ذهب كثير من الفقهاء الى ان حكم هذه الأرض في الشريعة انها ملك للامام بالإضافة الى منصبه ، استناداً الى النص القائل : «كل ارض لا رب لها هي للإمام» ، والغابات وامثالها يصدق عليها انها مما لا مالك لها .

ويثبت هذه الأرض ، نفس الاحكام السابقة للأرض العامرة وقت الفتح بالاحياء والمفتوحة عنوة ، بأنه لا يتكون اي حق خاص في رقبتها لانسان .

إشكال ودفع :

قد يقال : بأن هذه الأرض يمكن ان تملك بالحيازة ، استناداً الى نصوص «من حاز ملك». ولكن هذا مردود :

أولاً : أن بعض تلك النصوص ضعيف السند . وبعضها الآخر قاصر الدلالة على المدعى .

ثانياً : أن الحيازة مختصة بالمباحات الأولية مما ليس له مالك ، وهذه الأرض مما ثبت بالنص انه له مالك وهو الامام بالإضافة الى منصبه فتكون غير مشمولة لأدلة الحيازة .

## ب - الأرض المسلمة بالدعوة :

وهي كل أرض دخل اهلها في الاسلام عندما دعوا اليه من غير قتال كأرض المدينة المنورة مثلاً وهذه الأرض على ثلاثة اقسام ، قسمان منها للامام بالإضافة الى منصبه وهما : ما كان ميتاً ، وما كان حياً بشكل طبيعي كالغابات .

والقسم الثالث : هو ما كان صالحًا للانتفاع بجهد السكان الذين دخلوا في الاسلام طوعاً ، فهي ملك اصحابها هؤلاء ، لأنهم مسلمون ، فأموالهم كدمائهم واعراضهم مصونة محترمة ، ولا شيء عليهم فيها ، سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها .

### ج - أرض الصلح :

وهي كل أرض هجم عليها المسلمين لفتحها ، فلم يفتحوها ، ولم يسلم أهلها ، بل صاحوا الإمام على أن يبقوا على دينهم فيعمل في هذه الأرض على ما نص عليه عقد الصلح . وهنا صورتان :

فتارة ينص العقد على أن الأرض تبقى لهم ، فهي ملك خاص للكافرين إذا كانت صالحة للاستعمال بجهد أصحابها ولا يجوز العمل بغير بنود الصلح .

وتارة أخرى ينص العقد على أن الأرض للMuslimين ، وللكافرين حق السكينة ، وعليها الخراج وعلى اعناقهم الجزية ، فتصبح عندئذ تلك ملكاً عاماً للأمة ، ويصرف الإمام خراجها في المصالح العامة .

ولا بد من التنبيه هنا ، على أن ما ذكرناه لا يشمل من الأرض ما كان صالحاً طبيعياً كالغابات أو كان مواداً ، فهذا يندرجان تحت عنوان ملكية الدولة ، وتنطبق عليهما جميع الأحكام المقررة في الشريعة مما ذكرناه آنفاً ، اللهم إلا إذا ادرجت في بنود عقد الصلح ، فيعمل فيها على ضوء تلك البنود .

### د - أراضي أخرى للدولة :

ويدخل في ملكية الدولة كل ما انطبق عليه عنوان الانفال<sup>(١)</sup> كالأرض التي جلا عنها أهلها من الكافرين رعباً من دون أي عمل عسكري من جانب المسلمين . وقد دلت على ذلك الآية السادسة والآية السابعة من

---

(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی ٣٦٤ / ٦ وما بعدها .

سورة الحشر ، وتسمیان بآیتی الفیء . وايضاً الأرض التي انقرض اهلها ، والأرض التي استَجَدَ وجودها في دار الاسلام كما إذا ظهرت جزيرة في البحر او النهر مثلاً . وهذا داخل في القاعدة الفقهية القائلة : « كل ارض لا رب لها فهي للإمام »<sup>(١)</sup> .

### الحد من السلطة الخاصة على الأرض :

يتضح مما سبق ، ان اختصاص الانسان بالأرض ، إما أن يكون اختصاص حق ، أو اختصاص ملكية .

وهذا الاختصاص بنوعيه - في الاسلام - إنما هو وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد ، وليس تصرفه مطلقاً بل نجده محدوداً مشروطاً بقيامه بمسؤوليته تجاه هذه الأرض ، من إحياء وإعمار واستثمار . باستمرار ، سواء في ذلك صاحب الملكية الخاصة ، او صاحب حق الانتفاع بسبب الإحياء ، فإذا أهمل الأرض هذا أو ذاك ، فلا يسمح له الاسلام باحتكارها بل تقطع صلته بها ، وتتحرر من قيوده ، وتتعود ملكاً طليقاً للدولة إن كانت مواطناً بطبيعتها ، واصبحت ملكاً عاماً لل المسلمين ، إن كان الفرد الذي أهملها وسقط حقه فيها ، قد ملكها بسبب شرعي - كما في الأرض التي أسلم عليها اهلها طوعاً - .

ويستكشف من هذا ، ان نظرة الاسلام العامة إلى الأرض ، تتمحور حول كون الحقوق الخاصة فيها ، سواء كانت حقوق انتفاع أو ملكية ، إنما تقوم على أساس العمل ، وترتبط به . ابتداءً واستدامة ، ارتباط المعلول بعلته ، فإذا ذهب العمل بالإهمال والخراب سقط

---

(١) نفس المصدر ، وراجع ايضاً شرح الخرشفي ٢٠٨ / ٢ والماوردي / ١٣٣ .

الحق ، لاستحالة بقاء المعلول مع زوال علته .

وقد تظافرت الروايات بذلك<sup>(١)</sup> .

وكان هو المشهور بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

### العنصر السياسي في ملكية الأرض :

ليس الإحياء كعمل اقتصادي ، هو العنصر الوحيد الذي يجعل للمحيي حقاً في ال恩فاع بما أحياء في النظرية الاقتصادية للإسلام نحو الأرض .

بل اعترف الإسلام في هذه النظرية بعنصر آخر هو العنصر السياسي .

والعمل السياسي الذي يتجسد في الأرض وينبع العامل حقاً فيها أيضاً هو العمل الذي يتم بموجبه ضم تلك الأرض إلى حوزة الإسلام ، وجعلها مساهمة في الحياة الإسلامية .

وقد مر معنا ، أن هذا الضم يتم بإحدى كيفيتين .

إما نتيجة عمل جهادي لجيش الدعوة ، وفي هذه الحالة تكون الأرض ملكاً لمجموع الأمة ، لأن العمل السياسي الذي افرزها هو عمل مجموع الأمة وليس عمل الأفراد .

---

(١) راجع باب أحكام الأرضين من الوسائل للحر العامل ١١٩/١١ وما بعدها وكذلك الجزء ٣٦٤/٦ وما بعدها .

(٢) راجع مسالك الأفهام للشهيد الثاني كتاب الجihad ، ومدونة الإمام مالك ١٩٥/١٥ .

ولما نتيجة اسلام اهلها طوعاً عليها ، أو إبرامهم عقد صلح مع الإمام على ان تكون أرضهم لهم ، فالعمل السياسي هنا عمل الأفراد انفسهم ، لا عمل الأمة ، ولذا يكون ذلك العمل سبباً في احتفاظهم بأرضهم بنحو الملكية الخاصة ، ما داموا قائمين بخدمتها ورعايتها ، وإلا تعود ملكاً عاماً للأمة .

والمبرر السياسي لاعتراف الاسلام بالملكية الخاصة للأرض من اسلام طوعاً ، أو دخل حوزة الاسلام صلحاً ، هو رعاية مصلحة الدعوة الاسلامية نفسها ، لأن في هذا الموقف ازاحة عقبة كبيرة من وجه انطلاقها وامتدادها المستقبلي .

### نقطةأخيرة :

وبنظرة فاحصة جديدة ، و الأخيرة هنا ، يمكن القول بأن الأرض بجميع اقسامها المتقدمة هي ملك للدولة الاسلامية ، او للإمام بالإضافة الى منصبه .

فالأرض المفتوحة عنوة والعامرة وقت الفتح بجهد بشري هو جهد اصحابها من الكفار ، هذه الأرض قبل الفتح وقبل عمران اهلها لها بجهدهم كانت مواتاً ، وقد عرفنا فيها تقدم ان الموات هي ملك للدولة وبالفتح عنوة ينتقل الى الأمة ما كان يمارسه الكافر فيها وهو حق الانتفاع بها ليس إلا . وكذلك الأرض التي اسلم اهلها عليها طوعاً فهي قبل إسلام اهلها عليها من الانفال والانفال ملك للإمام أيضاً ، فيكون معنى اقرار يد اصحابها عليها ، اقرار يدهم على حق الانتفاع بها دون حق ملكية رببة الأرض .

واما الأرض التي صولح اهلها على أن تكون لهم مقابل الجزية ،  
فإن هذا العقد عقد سياسي وليس عقد معاوضة فهو يعني المدلول  
العملي وهو كل ما يهم الكفار المصالحين لا المدلول التشريعي الذي  
يعني اسقاط ملكية الدولة لرقبة الأرض ونقلها اليهم مقابل الجزية ،  
فيكون ذلك نظير عقد الذمة ، من ناحية سياسية ، حيث تتنازل فيه  
الدولة عن جبائية الزكاة والخمس من الذمي في مقابل إعطائه الجزية ،  
فلا يعني ذلك سقوط الزكاة او الخمس عن الكافر تشريعياً ، وإنما يعني  
ان الدولة تحمد العمل بهذا التشريع بالنسبة للذمي وفاءً بعقد الذمة  
المبرم .

وعلى ضوء ما تقدم ، نفهم الروايات<sup>(١)</sup>التي نصت على ان  
الأرض كلها ملك الدولة الإسلامية من خلال ملكية ولي الأمر الذي  
هو النبي (ص) أو الامام من بعده .

---

(١) راجع الوسائل للحر العاملی/٢/١٤٣ وما بعدها .



## ٢ - المواد الأولية في الأرض

المقصود بالمواد الأولية ، المعادن والمواد الخام التي تحوّلها اليابسة .  
وهي على قسمين : ظاهرة وباطنة .

وليس المقصود بالظاهرة في العرف الفقهي ما كان موجوداً على سطح الأرض مرئياً ، حتى يكون المقصود بالباطنة بمعنى التقابل ، ما كان مستوراً في الطبقات السفل من اليابسة ، بل المقصود بالمعادن الظاهرة كل ما لا يحتاج في تحليه وجهه المعدني إلى بذل جهد وعمل ، كالنفط ، والملح ، والياقوت ، والكبريت .

وبذلك يفهم المراد - في العرف الفقهي - بالمعادن الباطنة ، فهي تلك التي تحتاج لتجليه وجهها الحقيقي وخصائصها المعدنية إلى بذل جهد وعمل ، كالذهب ، والنحاس ، والحديد ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني كتاب إحياء الموات .

## أ- المعادن الظاهرة :

والرأي الفقهي السائد فيها ، إنها من المشتركات بين الناس جمِيعاً ، مسلمين كانوا أم غيرهم ويعيشون في كنف الدولة الإسلامية وبهذا تفترق عن الأرض المفتوحة عنوة العامة وقت الفتح حيث يقتصر الإنتفاع بها على الأمة المسلمة ، لأن ضمها إلى حوزة الإسلام إنما تم بعمل سياسي قامت به هذه الأمة بمجموعها - كما مر -، وينطبق عليها عنوان الملكية العامة للدولة ، ولا يحق لأحد أن يتملك مصادرها أو يمنع غيره من الإنتفاع بها ، بل له أن يأخذ منها بقدر الحاجة . ونستفيد من هذا أن أي عمل خاص يتخد صفة الإحتكار لمصدر المعادن أو للمعدن نفسه ، كما هو حاصل في أساليب الرأسمالية ، يمنع عنه الإسلام ، ولو لي الأمر أن يستثمر تلك الثروات الطبيعية ، وفقاً للشروط المادية للإنتاج والاستخراج ، والامكانيات المتوفرة ، ويوظف مردودها فيصالح العامة<sup>(١)</sup> .

## ب- المعادن الباطنة :

وهي قسمان :

- ١- قرية من سطح الأرض - أو في متناول اليد ، وهذه تعتبر من المشتركات العامة ، يسمح بالأخذ منها للمسلمين وغيرهم ،

---

(١) راجع مفتاح الكرامة للسيد العاملی ٢٩/٧ و٤٣ ، وقواعد الأحكام للعلامة الحلي ٢٢٢ ، وهبة المحتاج ٣٤٦/٥ والأم للشافعي ١٣١/٢ . والاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٩ - ١٩٠ .

بحيازة القدر المعقول في حدود الحاجة وبشرط عدم الاضرار بحقوق الآخرين ، فالحيازة المحدودة كماً وكيفاً هي القدر المتيقن من تسببها الى تملك المحاز ، ويبقى مصدر المعدن على ملكيته العامة ، وتنبع اية حيازة تتخذ طابع الانتاج الاحتکاري ، كما هو الحال في الرأسمالية<sup>(۱)</sup>.

٢ - المعادن الباطنة المستترة وهي ما يحتاج في الوصول اليها جهد التفتيش والحرف وجهد تطويرها بعد العثور عليها لتصبح في متناول الصناعيين والمستهلكين .

وقد تضاربت آراء الفقهاء حول ملكية هذا القسم بين قولين :

الأول : أنها من الانفال ، فتكون ملكاً للدولة . وقد ذهب الى اختيار هذا القول كثير من فقهاء الإمامية .

الثاني : أنها من المشتركات بين جميع الناس ، فينطبق عليها عنوان الملكية العامة . وقد اختاره الشافعي وجملة من علماء الحنابلة .

وسواء اخذنا بهذا أو ذاك ، فالواضح هو اتخاذ هذا القسم صفة المنفعة الاجتماعية العامة .

تساؤل من المهم الاجابة عليه :

يبقى سؤال . نجد أن من المهم بلورة جوابه ، وهو ، ان الانسان إذا حفر حفيرة ليصل مثلاً الى الذهب ، فوجده ، فما هو

---

(۱) راجع المغني لابن قدامة ۴۶۷/۵ - ۴۶۸ .

موقف الاسلام هنا ، هل يسمح لهذا الشخص تملك المعدن في حدود ما وصل اليه حفره ملكية خاصة ؟ أو انه يعطي هذا نفس حكم المعادن المتقدم بشكل عام ؟

يذهب الفقهاء هنا في الغالب ، الى الإجابة بالإيجاب على هذا السؤال ، نعم ، يملك صاحب المنجم ما حواه من جمه المحفور من المعدن . ومستندهم في ذلك ، هو ان الحفر نوع من الإحياء ، كما ان فيه نوع حيازة ، والاحياء والحيازة سببان لتملك ما اكتشف وحيز من الموارد الطبيعية .

ولكن هؤلاء الفقهاء ، قيدوا هذا الحكم ، بأن الملكية تقتصر على حدود ما حفر الحافر ، دون عروق المعدن وجزئه عمودياً ، كما لا تتجاوز حدود حفره افقياً ، بحيث يسمح لأي شخص آخر ، ان يحفر من جهة أخرى ، ليتفع من نفس مادة المعدن التي اكتشفها الأول بحفره<sup>(١)</sup> .

كما ينص هؤلاء الفقهاء ، على ان هذا الحكم بالملكية بسبب الاحياء بالحفر ، واولوية الحافر بالانتفاع بحفرته ، مستمر ثابت ما دام المحيي قائماً بشؤون المنجم مارساً لعملية الانتفاع ، فإذا اهل حتى خرب منجمه سقط حقه فيه ، وانزع منه ، إذ لا احتكار كما مر بيانه .

والمتأمل لهذا الموقف الفقهي ، بكل لوازمه ، يجد ان القول بملكية المكتشف للمعدن الذي اكتشفه لا يعدو ان يكون عبارة عن تقسيم العمل بين الناس ، ولا يسمح ابداً من خلاله ، بقيام مشاريع

---

(١) راجع قواعد الأحكام للعلامة الحلي ص ٢٢٢ / ٢٢٢ .

فردية احتكارية ، كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي فيما يتعلق بالموارد الطبيعية .

### رأي فقهي مضاد :

ومن الفقهاء من أنكر هذا القول ، ولم يقر ببداً ملكية المعدن بالحفر والاكتشاف ، لأن نصوص الإحياء كسب للملك مختصة بالأرض : «من احيا أرضاً» فلا تشمل المعدن ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن لا دليل في الشريعة على ان الحيازة سبب لتملك المصادر الطبيعية .

وعليه ، فيما يملك ، هو خصوص الكمية التي يحوزها من المعدن ، دون ما تواجد منه في حفرته ولم يستخرجه ، نعم ، من حقه ان يمنع اي شخص عن استغلال نفس الحفرة في الحدود التي تراحمه ، لأنه بعمله الخاص وجهده الشخصي ، هو الذي خلق فرصة الإستفادة من ذلك المعدن ، فهو احق واولي من غيره بهذه الاستفادة<sup>(١)</sup> .

### هل تملك المعدن تبعاً للأرض ؟

كان الكلام المتقدم ، في ملكية المنجم بما يُشتمل عليه من معدن ، للمكتشف فيها لو حفره في أرض تتحذ طابع الملكية العامة أو ملكية الدولة . فيما هو حكم المعدن فيها لو كان منجممه قد اكتشفه

---

(١) راجع للتوسيع في هذا الرأي الفقهي نهاية المحتاج الى شرح المنهج للشافعية والمعنى لابن قدامة الحنفي ٤٦٨/٥

انسان في ارضه الخاصة به والمملوكة له ؟ .

والحقيقة ، انه ما لم يوجد نص تعبدني يدل على ملكية المعدن هنا لصاحب الأرض ، يجري عليه نفس الحكم السابق .

وذلك لأن سبب ملكية الأرض الخاصة - كما مر معنا - إما للإحياء ، وقد ذكرنا قبل قليل بأن دليلاً مقتصر على الأرض نفسها ، يعني أن للمحيي حق أولوية بالانتفاع بها من غيره ، ولا ينشيء الاحياء للمحيي حق ملكية في الصحيح ، فلا يشمل دليل الإحياء المعدن المستبطنة في الأرض . وكذلك إقرار من أسلم طوعاً على ملكيتهم للأرضهم ، لأن إسلامهم حقن دماءهم وما كانوا يملكون ، ولا شك في أن المعدن لم تكن مملوكة لهم قبل إسلامهم ليحتفظوا بها بعده ، خصوصاً إذا لاحظنا عدم وجود نص في الشريعة يدل على امتداد ملكية الأرض إلى كل ما تحوي من ثروات .

## الاقطاع في الإسلام

كلمة الاقطاع ، أشرطت في القرون الوسطى من تاريخ أوروبا ، بمعناها ، كانت تحدد علاقة المزارع بصاحب الأرض .

كما وردت في الشريعة الإسلامية وكلمات الفقهاء كاصطلاح خاص فيما يتعلق بالأرض والمعدن .

ونحن لا نريد أن نقارن بين مدلولي الكلمة في الإسلام وغيره ، إذ لا صلة بينهما على الإطلاق ، فلا يمكن أن نحمل الاصطلاح الإسلامي شيئاً من تلك المفاهيم الأوروبية مع كل روابتها التاريخية .

## فما المراد بالاقطاع في الاسلام؟

الإقطاع ، هو عبارة عن سماح الإمام لشخص أو جماعة بالعمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر العمل فيها سبيلاً لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها .

ويفهم من هذا ، أن اي شخص لا يجوز له أن يستثمر أية ثروة طبيعية ، ما لم يسمح له ولـي الأمر بذلك ، وولي الأمر عليه ان يستثمر تلك المصادر الطبيعية ، بشكل يعود بالنفع على الأمة ككل وتحفظ فيه المصلحة العامة بما يتواافق مع العدالة والرفاـه الإجتماعي . وهذا الاستثمار يتم من خلال مشاريع كبرى تنشئها الدولة نفسها للصناعات الإستخراجية والتحويلية .

ولكن ، قد يرى ولـي الأمر ان ذلك غير ممكن عملياً ، إما لأن الشروط المادية غير متوفرة ، أو أن الظروف غير ملائمة ، أو لأن الكميات الصالحة للاستخراج قليلة وتابهة . فهل يهمـل ولـي الأمر استثمار تلك الثروات ويعطـلها ؟

بالطبع كلاً .

ومن هنا ، كان الأسلوب الممكن ، هو السماح للأفراد أو الجماعات ب مباشرة عملية الاستثمار ، تحت إشرافه وتوجيهـه ، لتنـظر سياسة الإنتاج العامة منسجمـة مع مبدأ العدالة والحق وتكافـؤ الفرص التي يرسم حدودـها المذهب في الاسلام ، ولكـي لا يتحول هذا الاستثمار الى استغلال احتـكاري ، ولـذا لم يجـز لـولي الأمر ان يقطع إنساناً ما يعجز عن استثمارـه بـعملـه الشخصـي .

فإلقطاع إذن ، اسلوب من أساليب تقسيم العمل ، وطريقة يتخذهاولي الأمر عندما لا يمكن استثمار مصادر الثروة الطبيعية من قبل الدولة ، في ضوء الواقع الموضوعي .

ولا بد من التنبيه على أن الإقطاع غاية ما يفيده هو اختصاص حق لا اختصاص تملك ، بمعنى أحقيه الفرد المقطع من غيره بالانتفاع بالمصدر الطبيعي<sup>(١)</sup> .

وقد اشترطت هذه الأحقيه بالانتفاع . بآلا يخلل بين إنشاء الإقطاع للشخص من قبل الإمام والبدء بالعمل مرور زمن طويل من دون مبرر أو سبب وجيه ، لأن تسماحه في البدء في العمل تعيق عن إنجاح دور الإقطاع ، ولذا كان يولي الأمر ان يتزعز المصدر فيقطعه للاكفاء<sup>(٢)</sup> ليعمل فيه ، ذلك العمل الذي يكون سبباً في اكتساب العامل حقاً خاصاً في هذا المصدر الطبيعي .

ومن هنا نفهم ، ان مجال الإقطاع منحصر بالموات من المصادر الطبيعية ، إذ هذه فقط هي التي تحتاج الى العمل ، ويكون العمل ذاتاً أثراً فيها ، وأما المرافق التي لا تحتاج إلى إحياء وعمل فقد منع الإسلام من إقطاعها ، لأنه لو حصل لكان مظهراً من مظاهر الإحتكار والاستغلال للطبيعة . وذلك مما حاربه الإسلام .

---

(١) راجع قواعد الأحكام للعلامة الحلي ص ٢٢١ ومواهب الجليل للخطاب ٣٣٦/٢ .

(٢) راجع المسوط للطوسي ٢٧٣/٣ والأم للشافعي ١٣١/٨ والمغني لابن قدامة ٤٦٦/٥ .

## الإقطاع في الأرض الخراجية :

أرض الخراج ، هي الأرض المفتوحة عنوة ، وكانت عامرة وقت الفتح بجهد بشري ، فهي ملك عام للأمة - كما سبق بيانه - يتولى ولي الأمر رعايتها بوصفه الحاكم ، ويتقاضى من المزارعين الذين يسمح لهم بالانتفاع بها أجزاء معينة ، تملكها الأمة ، ويطلق عليها لفظ الخراج بصرفه الإمام في المصالح العامة .

ولا إشكال في أن من رعاية المصالح العامة تنصيب القضاة والولاة ، وبناء الجسور والمدارس الخ ... كما ان منها المكافآت التي تقدم لأشخاص خدموا الأمة خدمات جلّ في أي حقل ، والصرف على جميع هذه الشؤون يتم بإحدى كيفيتين :

الأولى : بصرف الدولة عليها مباشرة من بيت المال .

الثانية : السماح للوالي او القاضي - مثلاً - من قبل ولي الأمر ، بالحصول مباشرة على ربع بعض أملاك الأمة من الخراج ، بجباية حد معين لا يزيد عنه ، كأن يسمح له بجباية خراج الضيعة الفلانية وصرفه في شؤونه كأجرة له مقابل عمله . ويسمى ذلك في الشريعة الإقطاع . ولا بد من التنبيه على ان هذا الموظف ، لا ينوله سماح الإمام له بما قلناه ، اي حق في في رقبة الأرض ، بل تبقى على ملكيتها العامة للأمة<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع بلغة الفقيه للسيد بحر العلوم ج ١ ص ٢٤٩ .

## الحمى في الإسلام

الحُجَّمِيُّ؛ مفهوم سابق في الوجود على الإسلام ، يقوم على أساس الاستيلاء بالقوة ، على مساحة من الأرض الموات تُحدَّد من الجهات الأربع بامتداد عواء كلب على جبل ، ومنع الآخرين من الانتفاع بها ، باعتبارها ملكاً للمستولي .

بالإسلام ، عندما ربط الحق الخاص بالانتفاع بالأرض .  
بالغيل قفهان ، كان من الطبيعي أن يمنع من الحمى ، لأنه ليس اجبيأً وإنما هو احتكار واستغلال .

والحمى الوحيد ، الذي سمح به الإسلام هو حمى الرسول (ص) ، حيث حمى (ص) بعض الأماكن للمصالح العامة ، كالبقيع ، خصّصه لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ، وامتثالها .<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی ١٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ والأم للشافعی ٤ / ٤٧ .

### ٣ - المياه الطبيعية

مصادر المياه الطبيعية على قسمين : مكشوف وغير مكشوف .

أ - مصادر المياه الطبيعية المكشوفة : كالبحار والأنهار ، وحكمها أنها من المشتركات العامة بين جميع الناس ، لا يملكتها أحد منهم ملكية خاصة ، بل للجميع حق الانتفاع بها سواسية .  
وما يأخذه الإنسان منها ، بائي شكل او اسلوب يملكه بالحيازة التي سبب اليها عمل .

ومعنى هذا ، انه لو دخل شيء من هذه المياه في أرض إنسان أو داره بفعل الفيضان مثلاً لا يملكه ، لأنه لم يبذل عملاً وجهداً في سبيل الحصول عليه .

ب - المياه الجوفية : كمياه الينابيع الجوفية في الأرض وحكمها حكم منجم المعدن الذي يحفره الإنسان ، له حق الأولوية بمياه العين التي حفرها ، وليس لأحد أن يزاحمه في الانتفاع بها . واما نفس العين كمصدر فـ<sup>المنجم</sup> ، تبقى على ملكيتها العامة ، ولذا عندما يشبع حافرها حاجته من المياه ، يجب عليه أن يبذلها للآخرين ليتتفعوا بها من دون عوض<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع المبسوط للشيخ الطوسي ٢ / إحياء الموات .

#### ٤ - بقية الثروات الطبيعية

وبقية الثروات الطبيعية هي التي يطلق عليها المباحثات العامة . كالخشب ، والطير ، والسمك ، الخ وهذه تملك بالحيازة ملكية خاصة ، بشرط بذل عمل وجهد لحيازتها ، كالصيد بالنسبة للطير ، والاحتطاب بالنسبة للخشب وهكذا . ومعنى ذلك انها إذا دخلت في حدود سيطرة الانسان من دون جهد وعمل فلا يملکها بل تبقى على اباحتها العامة<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني كتاب احياء الموات .

## نظريّة توزيع ما قبل الإنتاج

ب - النظريّة



تمهيد :

لماذا قدمنا البحث عن الأحكام ، على الحديث عن نفس نظرية  
توزيع ما قبل الانتاج ؟

والجواب ، هو التذكير بما سبق ونبهنا عليه في القسم الثالث من  
هذا الكتاب ، بأن الباحث الإسلامي يمارس هنا عملية اكتشاف لا  
عملية تكوين ، كما كان الحال بالنسبة للباحثين المذهبين الآخرين .  
وفرق بين العمليتين .

ففي عملية التكوين ، يكون السير سيراً طبيعياً من القاعدة الى  
القمة ، من الأساس الى البناء العلوي ، بينما الباحث الإسلامي في  
عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي ، حيث انه امام اقتصاد  
منجز تم وضعه ، وحيث انه لا يملك صورة واضحة عنه ، ولا صيغة  
محددة من قبل وضعه ، فإن طبيعة العملية هي التي تحدد له خط  
سيره ، وترسم له خطوات بحثه ، وليس أمامه الا التفتيش في اللبنات  
الفوقية في الصرح الإسلامي ، من الأحكام والمفاهيم ، ليستكشف من  
خلالها قواعد المذهب وركائزه ، باعتبار أنها بما تشكله من بناء علوي

قائم على تلك القواعد المذهبية ، فلا بد وان يكون في البين علاقة تأثير وتأثير ، بإشعاعات المذهب وهي بذلك قادرة على القاء الضوء عليه ، والكشف عنه واعطاء صورة محددة عن كثير من جوانبه .

ومعنى ذلك ، ان السير في عملية الاكتشاف سوف تحصل بشكل مقلوب ، تبدأ من القمة الى القاعدة ، ومن الأعلى الى الأسفل .

ومن هنا كان اللجوء الى تقديم البحث عن أحكام النظرية على البحث عنها نفسها .

ونحن ، ببحثنا لتلك المجموعة من الاحكام هنا ، نكون قد قطعنا نصف المسافة لاكتشاف النظرية ، التي تقوم عليها تلك الاحكام . وسوف نجرب بحثنا الى مراحل ، نبحث في كل منها جانبًا من النظرية على ضوء ما يناسبها من الاحكام المتقدمة والنصوص التشريعية والفقهية كذلك ، لنخلص في النهاية ، الى تجميع تلك الجوانب في مركّب واحد متكامل ، هو نظرية توزيع ما قبل الانتاج .

## ١ - الجانب السلبي من النظرية

### البناء العلوي :

ويقصد بالجانب السلبي ، رفض اي حق ابتدائي في الشروات الطبيعية لاي كان بدون عمل .

ويندرج فيه : إلغاء الحمى في الاسلام ، وعدم تسبب الاقطاع ايّ حق في تملك رقبة الأرض ، او اي حق آخر فيها دون عمل منفق في احيائها ، والمنع عن تملك اي مصدر من مصادر الثروة الطبيعية ، معدناً كانت او مياهاً او غيرها وعدم تملك شيء منها بالحيازة من دون عمل.

### الاستنتاج :

نستفيد من كل ذلك ، انه بدون العمل ، لا يمكن - من وجهة نظر اسلامية - نشوء اي حق خاص ، في أية ثروة طبيعية ، مصدرأً ونتائجأً .

وهذا العمل يختلف نظرياً حسب اختلاف الثروة ونوعها ، فما يكون منه سبباً في تملك شيء ، أو نشوء حق في شيء ، قد لا يكون كذلك بالنسبة لشيء آخر .

## ٢ - الجانب الإيجابي من النظرية

والمقصود به ، الإيمان بالحق الخاص الابتدائي في الثروات الطبيعية على أساس العمل .

### البناء العلوي :

ويندرج تحته كل عمل يبذل في مرفق طبيعي بشكل يخلق فيه فرصة للاستفادة ، فيكون العامل الحق بالاستفادة به من غيره ، كإحياء الأرض الموات ، أو الحفر الكاشف عن عرق معدني ، أو الكاشف عن مياه جوفية ، أو حيازة الحيوان أو السمك بعملية الاصطياد وهكذا .

### الإستنتاج :

نستنتج من كل ذلك ، أن العمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية ، ويعتبر هذا عنصراً ثابتاً ، وفاسماً مشتركاً بين كل تلك الأحكام .

ولكن ، نجد في تلك الأحكام عنصرين متغيرين

أحدهما : نوع العمل الذي جعلته تلك الأحكام مصدراً للحق الخاص . فهو مختلف في كونه سبباً لنشوء ذلك الحق من شيء إلى آخر .

وثانيهما : نفس الحقوق الخاصة التي تنجم عن العمل ، فحيازة الحجر من الصحراء عمل يتسبب في تملك الحائز لذلك الحجر ، بينما عمل إنسان في أحياء أرض موات لا يتسبب أبداً في أي حق بتملك رقبة الأرض المحسنة للعامل ، بل في حقه بالانتفاع بها وأولويته من غيره في ذلك ، مع أن نفس العمل لو بذله في استغلال أرض حية طبيعياً كالغابات مثلاً لا ينحه مثل هذا الحق ؟ !

ومع اختلاف العمل باختلاف حقله ، نظرياً ومن حيث الحقوق المترتبة عليه ، هل يمكن ان نكتشف له مقياساً محدداً يساعد في تحديد معالم النظرية ؟

### ٣ - تقييم العمل في النظرية

البناء العلوي :

لا بد من العودة الى مجموعة الأحكام المتعلقة بالعمل والحقوق المترتبة عليه لنكون منها بناءً علويًا يعكس المعالم المحددة للنظرية .

ويندرج في هذه الأحكام حق المحيي بالانتفاع بالأرض الموات وعدم جواز مزاحمته في ذلك ، ما دام فيها حياة وإن لم يمارس انتفاعه فعلاً ، ما دام مسداً لأجرتها ، من من دون اي حق له في تملك رقبة الأرض . وهذا هو الفرق بينه وبين من عمل في ارض حية بطبيعتها ، فله حق الانتفاع بها ما دام يمارس ذلك الانتفاع فإذا كف عنه فلا يزال الحق في أن يستفيد من تلك الأرض .

كما يندرج في هذه الأحكام ، عدم الحق لمن حفر ارضاً ليصل الى معدن ان يمنع آخر من ان يحفر في محاذااته ليأخذ من نفس العرق المعدني الذي حفره هو واكتشفه ، كما ان نفس الشخص يسقط حقه في نفس النجم الذي حفره هو ثم أهمله وعطله حتى خرب . وعدم الاعتراف بالحيازة سبباً لتملك الثروات الطبيعية ، وزوال حقه في تملك

ما ملكه بالحيازة من مال إذا أهمله وأعرض عنه ، وعدم الإعتراف بالحيازة سبباً لتملك المباحثات كالطير والسمك والخطب وغير عمل منفق في الحصول عليها . إلى غير ذلك من الموارد والاحكام .

الاستنتاج :

ونستطيع ان نستنتج من جموع هذه الاحكام واشباهها معالم النظرية كالتالي :

ان العمل الاقتصادي أساس الحقوق في النظرية والمقصود بالعمل الاقتصادي كل عمل استثماري يخلق فرصة جديدة من فرص النمو والإزدهار والانتاج في مجال الثروات الطبيعية ، واما العمل ذو الطابع الاحتكاري والاستشاري القائم على القوة والتسلط فلا ينتج اي حق أبداً.

ومن هنا ندرك السر في الفرق بين حيازة الحجر من الصحراء وحيازة الأرض أو اي مصدر طبيعي للثروة ، فإن حيازة ذات طابع مزدوج ، فهي قد تكون انتفاعاً واستثماراً كما في حيازة الحجر ، وقد تقلب استثماراً واحتكاراً كما في حيازة مساحة من الأرض ومنع الآخرين من الانتفاع بها ، وما ذلك إلا لأن حماية الأرض بالحيازة تجد قيمتها عند وجود المنافسة عليها ، فيليجاً بعض المتنافسين الى استعمال القوة والعنف للإستئثار بها واحتكارها ، في حين ان الانسان في حالة الانفراد لا يجد دافعاً الى فعل نفس الشيء ، مع انه نفسه وفي حالة الإنفراد يمارس حيازة الثروات الطبيعية المقوله ، وليس الفرق إلا في ان حيازة الأرض تتحذ طابع الاحتكار والاستئثار فلا يعترف بها الاسلام ، ولا يرتب عليها شيئاً من الحقوق ، بينما يعترف بالحيازة

للثروات المنقولة عملاً استثمارياً يترتب عليه حق التملك .

## كيف تقوم الحقوق الخاصة على اساس العمل ؟

هناك مبدأ عام فهمناه حتى الآن من خلال مجموعة الاحكام المتقدمة في البناء العلوي ، هو ان كل عمل مع مادة خام منها كانت قد خلق في تلك المادة فرصة انتفاع جديدة فمن حق العامل ان يملك نتبيجته . ولكننا نرى بأن هذه الأعمال تختلف في نتائجها فلا بد وان تختلف نوع الحقوق الخاصة الناشئة عنها ، فهناك ارتباط وثيق بين نوع الفرصة الجديدة التي يخلقها العمل وبين الحق الذي يتربت لصاحبها ، فالعامل يملك دائمأ حق الإنتفاع وطابعه ، ومن هنا نفهم الفرق من حيث النتيجة بين العمل بإحياء أرض موات ، أو حفر النجم او العين ، وبين العمل في أرض حية بطبعتها التي يمارس العامل فيها عملية الزرع أو الرعي مثلاً ، فإن فرصة الاستفادة من الأرض والمعدن والمياه ، لم تكن قبل الإحياء والحفر ، وإنما خلقها العمل ، فيملكونها العامل ، ويكتسب عن طريق تملّكه لهذه الفرصة حقه في المصدر الذي أحياء ، وأما الأرض العاملة بطبعتها والتي يمارس فيها الفرد عملية الزرع أو الرعي ، فقد كانت فرصة الانتفاع بها فيما موجودة قبل ذلك ، ولم يخلقها الفرد نفسه ، ولذا يقتصر حقه على ما نتج عن عمله وهو الزرع ، ولذا بمجرد ان يتنهي مفعول ذلك الزرع يحق لأي فرد آخر ان يزرعها ويستفدها كما انتفع بها الأول ، ولا يحق لهذا ان يمنعه من ذلك ، بعكس حالة الاحياء ، فإن من خلق بعمله فرصة لم تكن موجودة في الأرض الموات وهي الاحياء ، له ان يمنع اي فرد - ما دامت آثار الحياة قائمة - من انتزاعها منه حتى ولو لم يستفدها فعلاً ،

## أو مزاحمته في الانتفاع .

وهنا يبرز فرق في الإحياء نفسه كعمل خلق فرصة جديدة ، بين الأرض وبين المعدن والمياه المكتشفة بالحفر فمن حفر الأرض فوصل إلى عرق معدني ، أو حفرها فاستنبط منها عين ماء ، نصت بعض أحكام البناء العلوي المتقدمة على أن من حق مستنبط العين أن يتتفع من مائها ولكن بمقدار حاجته ، فهذا المقدار فقط هو الذي لا يجوز للأخرين مزاحمته فيه ، ولا يجوز له منع فضل مائها عن الآخرين ، وكذلك فيما يتعلق بالمنجم ، نص بعض تلك الأحكام أن حافره له حق الأولوية بالانتفاع من المعدن المتواجد في حفيرته فقط ، ولا يملك أصل العرق المعدني ، ولذا لا يجوز له منع الآخرين من الحفر على نفس العرق إلى جانب حفيرته للانتفاع به .

والحقيقة ، أن هذا الفرق بين الأرض وغيرها من مصادر الثروة في المعدن وعين الماء ، ليس ناشئاً عن اختلاف الحقوق ، بل ينبع من طبيعة تلك المصادر نفسها فان الأرض بطبيعتها ، لا تسمح ولا تتسع لاستثمارات في وقت واحد ، بينما عين الماء عند غزاره مائها لا تضيق عن تلبية حاجة فرددين أو أكثر من الماء . ففي حالة الأرض ، لو سمحنا لأخر ان يزاحم المحبي بالانتفاع بالأرض المحية لكان معنى ذلك اننا انتزعنا من العامل الذي احيانا الفرصة التي خلقها ، في حين ان العامل في استنبط عين الماء ، لن تضيع فرصته التي خلقها بعمله بل سوف يبقى محتفظاً بها ، ونفس الكلام يأتي في المنجم أيضاً .

## أساس التملك في الثروات المنقوله :

المقصود بالثروات المنقوله ، اية ثروة طبيعية يمكن نقلها من

مكان الى مكان ، كالخطب ، والماء ، وامثالها .

والنظرية - كما مررت الاشارة اليه - تعتبر حيازة هذه الثروات عملاً من اعمال الاستثمار ذات الصفة الاقتصادية ، ولذا يملكها الفرد الحائز لها نتيجة عمله .

ولكن الحيازة وحدها بالنسبة لبعض هذه الثروات المنشورة ، لا تكفي في تملكها ، بل لا بد لكي يجوزها اصلاً من عمل يشل بها مقاومتها الطبيعية للانتفاع بها ، كصيد الطير او السمك مثلاً ، فلو دخل طائر منزل شخص ، فإنه لا يملكه بالحيازة ، وحدها ، لأنه لم يبذل عملاً تسبب به الى حيازة ذلك الطائر ، أما لو نصب شبكة له فوقع فيها عندئذٍ يقال : بأنه حازه بعمل شل معه مقاومته الطبيعية ، فقد ملكه . وقس على ذلك . كما لو انشأ إنسان خزانة كبيرة ، أو سداً على نهر ، ليحتجز الفائض من مائه كيلاً يذهب هدرًا ويتبلاشى بطبيعته في مياه البحر ، فإنه يملك ذلك الفائض من الماء بالحيازة التي اقترنت بعمل شل معه قدرة الماء على الهروب الى البحر فخلق فيه فرصة للانتفاع ، وهكذا .

### دور الاعمال المتوجة في النظرية :

والمقصود بالعمل المتوج ، ذلك اللون من العمل ، الذي يؤدي الى خلق فرصة جديدة في شيء ما ، من دون تحقق الحيازة بمعنى وضع اليد ، وذلك كما لو رمى الصياد طائراً في الجو فشل حركته ومقاومته ، واضطربه الى الهبوط في منطقة بعيدة عن موقعه ، ففي هذه الحال ، يكون الصائد برميه للطائر وشن امتناعه بالطيران ، قد خلق فرصة

جديدة للانتفاع به ، فلا يجوز لآخر ، اغتنام فرصة بُعد الأول عن هذا الطائر ليضع يده عليه ، نعم ، اذا استرجع الطائر قوته وامتناعه قبل ان يجوزه الصائد الأول ، وطار من جديد ، فقد سقط حقه فيه ، لأن الفرصة التي خلقها ، والتي كانت محلاً لتعلق هذا الحق ، قد تلاشت وزالت .

وبهذا يكون الصياد نظير العامل الذي يحيي ارضاً فيكون احق بالانتفاع بها ، لأنه هو الذي خلق فرصة جديدة في الأرض للانتفاع ، ولكن هذا الحق يراعى ما دام اثر الاحياء موجوداً ، وإنما فقد ذلك الحق .

### دور الحيازة في الثروات المنقولة :

والحقيقة ان الحيازة بمجردتها سبب مباشر لتملك الشيء المحاز من الثروات الطبيعية المنقولة كالحطب والماء ، ويبقى التملك قائماً ما دام لم يتمل حقه ويصرف نظره عنه ، وعليه فلو حاز طائراً نتيجة نصبه لشبكة ثم طار ذلك الطائر وامتنع بطيرانه بعد تملكه له بالحيازة فاصطاده شخص آخر ، وجب عليه ان يعيده الى الشخص الأول ...

ولكن ، اذا كان مبرر امتلاك شخص للطائر الذي اصطاده بمعنى رفع امتناعه بالطيران وان لم يجزه ، هو خلقه بعمله فرصة جديدة للانتفاع بذلك الطائر ، فيما هو المبرر لامتلاكه طائراً حازه في شبكته التي نصبه لااصطياده ، مع انه لم يخلق بعمله هذا فرصة جديدة كتلك ، وكذا فيما يتعلق بكمية الماء او الحطب التي يأخذها من النهر

## او الغابة؟

والجواب ، هو ان المبرر هنا للتملك وان لم يخلق في ذلك المال فرصة جديدة هو انتفاعه بذلك المال . وهذا الانتفاع كمنشأ للحق يختلف مفهومه في المنقول من الثروات عن غير المنقول منها ، وان لم يختلف بينها في اصل كونه منشأ لثبت الحق .

ففي المنقول من الثروات يكفي في تتحققه مجرد اعتراف الماء من النهر مثلاً وأخذه الى بيته ، او احتطابه لكمية من الخشب ونقلها الى داره ، أما في مثل الانتفاع بأرض حية بطبعتها ، فلا يكفي في تتحقق الانتفاع مجرد وضع اليد عليها ، واما ليتحقق الانتفاع بها لا بد من ممارسة زراعتها ورعايتها بعد ذلك ، فإذا زرعها وروها ورعاها بحسب حاجتها من الرعاية حتى تتنج ، فيصدق عندئذ انه انتفع بها ، فيكون اولى من غيره في امتلاك نتيجة انتفاعه ذاك ، ما دام لم يهمل رعايتها لها ورعايتها بها . والا انتزعت منه .

وبذلك أيضاً ، يبدو الفرق بين مبدأ الانتفاع وسببيته الى تعلق الحق ، وبين إحياء الأرض الموات ، حيث يخلق المحيي بعمله فرصة جديدة للانتفاع بالأرض لم تكن موجودة سابقاً ، ولذا يبقى حقه قائماً ما دام أثر الاحياء باقياً حتى ولو لم يمارس فعلًا عملية الانتفاع ، ولا يمكن في هذه الحالة ان تنتزع منه إلا إذا رجعت موatan من جديد . . .



## نظريّة توزيع ما بعد الإنتاج



## ١ - الأساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج

البناء العلوي :

توجد عدة نصوص فقهية أثبتها الفقهاء في كتبهم ، وعلى اختلاف مذاهبهم ، يمكن ان تشكل بمجملها البناء العلوي للنظرية الاسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج ، وهذه النصوص تؤكد على ان الشخص الذي يباشر عملية حيازة الثروات الطبيعية ، هو المالك لما يحوزه شخصياً . ومن هنا أبطلوا الوكالة ، والاجارة ، والشركة في مثل ذلك . كما الغوا أي أثر لنية الحائز فيها لو نوى تبرعاً ان ما يحوزه سوف يكون له ولغيره ، وعلى هذا ، فالموكل ، والمستأجر ، والمنوي له ، والشريك ، لا يملك أيٌ منهم شيئاً مما يحوزه المباشر لعملية الحيازة أبداً<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع شرائع الاسلام للمحقق الحلي ١٩٥/٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني / كتاب الوكالة ، ومفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ٥٥٩/٧ ، والمغني لابن قدامة ٥/٥ / وكتاب الإجارة للشيخ محمد حسين الأصفهاني ١٢٠ - ١٢٢ ومسالك الأفهام للشهيد الثاني / المجلد ٢ كتاب الشركة . وغير ذلك من المطولات الفقهية .

نعم ، ذهب كثير من الفقهاء<sup>(١)</sup> ، إلى أن الشريك لو كانت شراكته ببذله آلة معينة ، توسل بها الحائز في حيازته للثروة الطبيعية فلصاحب تلك الآلة أجرة مقابل استعمال الحائز لها في عمله ليس إلا ، فلا حق لصاحبيها بشيء من الثروة المحازة .

ونحن قبل ان نشرع باستنتاج النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج ، نجد لزاماً علينا ان نقوم بثلاث خطوات هي بالترتيب :

### مع الرأسمالية :

توزيع الرأسمالية القيمة النقدية للثروة المنتجة ، على جميع العناصر المشتركة في الإنتاج وهي اربعة :

الأجور : وهي نصيب العمل الإنساني .

الفائدة : وهي نصيب رأس المال المسلط .

الربح : وهو نصيب صاحب المشروع المنظم لعناصر الانتاج .

الريع : حصة الأرض .

وقد اجريت بعض التعديلات فيها بعد على هذه العناصر ، بحيث دمج بعضها بالأخر ، ولكن هذا الدمج لم يغير شيئاً من جوهر النظرية الرأسمالية .

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي ٣٥/٢٢ ، وشرائع الاسلام للمحقق الحلي ١٣٣-١٣٢/٢ . والمعنى لابن قدامة ١١/٥ .

## النظرية الاسلامية :

والاسلام يرفض هذا الموقف للمذهب الرأسمالي ، في التوزيع ، فهو لا يضع عناصر الانتاج في مستوى واحد ، بل يعتبر ان أية ثروة منتجة من المواد الخام ، هي ملك للعامل المنتج وحده واما باقي العناصر التي يستخدمها العامل في عملية الانتاج ، فتعتبر في نظر الاسلام أدوات سخرت لخدمته ، نعم ، عليه في مقابل استخدامه لها ، - إن لم تكن مملوكة له - اجرة مثلها لمالكها ، دون أن يستحق مالكها ذاك أية حصة في الثروة المنتجة .

والحقيقة ، ان منشأ هذا الفرق بين النظرية الاسلامية في التوزيع ، والنظرية الرأسمالية ، هو نظرة كل منها الى الانسان وموقعه في عملية الانتاج ، فيما تعتبره الرأسمالية في مستوى اية وسيلة اخرى مادية للإنتاج ينظر اليه الاسلام على ان كل الوسائل إنما سخرت لخدمته ورفاهه ، وانه هو محور وغاية عملية الانتاج كلها ، ولذا كان من حقه كل الثروة الطبيعية المنتجة ، لأن الله قد سخرها هي أيضاً لخدمته ورفاهه . ومن هنا شجب الاسلام الطريقة الرأسمالية في الإنتاج ، التي تتبع للرأسمالي ان يقدم رأس المال والأدوات ويستأجر العمال ليعملوا له في انتاج الثروات الخام من الطبيعة مقابل أجورهم فقط ، وقد مر معنا ، ان الذي يملك تلك الثروات هو المباشر لعملية انتاجها ، اي العامل ، ولا حق لصاحب رأس المال والأدوات الا في اجرة المثل على استعمال العامل لأدواته تلك ، مقابل ما تفتق من عملهم المخترن في تلك الأدوات ، خلال عملية الانتاج ، وليس له نصيب في الثروة المنتجة .

ومن هنا نفهم ، لماذا أبطل الاسلام كل نوع من العقود بين العامل وصاحب رأس المال في عملية انتاج الثروات الطبيعية الخام ، وكالة ، او شراكة ، او إجارة .

### استنتاج النظرية الاسلامية :

وبعودتنا الى البناء العلوي المقدم ، وبملاحظة ما عرضناه قبل قليل ، يتضح ان النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج تقوم على اساسين :

الاول : ان الانسان العامل هو غاية عملية الانتاج وهدفها ، وبذلك يملك الثروة الطبيعية المنتجة وحده ، دون العناصر المادية الأخرى المشتركة في عملية الانتاج .

الثاني : ان لصاحب تلك الوسائل المادية ، أجرة من العامل مقابل ما تفتت من عملهم المخزن في تلك الأدوات خلال عملية الانتاج ، ولا يستحق أية حصة من الثروة المنتجة .

### مع الماركسية

#### البناء العلوي :

هناك عدة نصوص فقهية ، يمكن ان تشكل بمجموعها البناء العلوي بجانب آخر من جوانب النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد

الإنتاج . بشكل يظهر الفرق بينها وبين النظرية الماركسية هذه المرة .

وملخص هذه النصوص<sup>(١)</sup> ، يدل على أن المادة إذا كانت مملوكة لشخص سابق على الشخص المطور لها ، تكون نتيجتها بعد تطويرها بعملية الانتاج ملكاً لصاحبها لا للعامل .

فلو استأجر زيد عمروأ على ان يحيط له ثوبه ، فالثوب ملك لصاحب القماش ، وللعامل أجرة المثل ما لم يكن متبرعاً .

ومن غصب أرضاً وزرعها بذر يملكه هو ، فنتاج الزرع هو ملك له لا لصاحب الأرض ، نعم يستحق صاحب الأرض على الغاصب اجرة المثل عن أرضه .

وفي عقد المضاربة ، الذي يتم بين شخصين على ان يدفع احدهما رأس المال ، ويقوم الآخر بالعمل التجاري المعين والربح بينهما حسب النسبة المتفق عليها ، هذا العقد ، إذا فقد شرطاً من شروط صحته يبطل ، ويكون الربح كله لصاحب المال ، وللعامل أجرة المثل فقط .

وإذا غصب بيضاً فأورخه ، أو بذراً فزرعه فالنتاج من الفراخ والحب - على الرأي المشهور فقهياً - لصاحب البيض والبذور .

وهناك رأي في مقابل المشهور ينص على ان الناتج للعامل الغاصب لا لصاحب البذور وهذا .

والآن ما هو الفرق بين النظرية الماركسية لتوزيع ما بعد الانتاج

---

(١) راجع المغني ٢١٢/٥ ، والمبسط للسرخي ٩٥/١١ ، والوسائل للحر العامل ٣١٠ / ١٧ .

والنظرية الاسلامية ، فنقول :

إن المادة الخام - في نظر الاسلام - إذا كانت ملكاً لشخص ، فعمل العامل فيها ، وتطوирه لها بعمله لا يجعل له الحق في تملكها كلاً أو بعضاً ، وإنما تبقى كلها بعد التطوير ، على ملكية صاحب المادة الأولية .

فلو أن راعياً اعطى عامل حياكة مثلاً كمية من الصوف المملوك له ليغزها قميصاً ، فالقميص ملك للراعي ، وليس للحائك شيء فيه .

وأما الماركسية ، فإنها يجعل ملكية القميص - هنا - للعامل ، باستثناء قيمة الصوف التي تسلّمها من الراعي في الأساس ، وذلك لأنها ترى بأن العامل بعمله الذي تجسّد في المادة ، قد خلق فيها قيمة تبادلية جديدة ، لم تكن موجودة فيها قبل عمله ، فهو الخالق للقيمة التبادلية ، إذن فهو أحق بملكيتها ، لربطها بين الملكية والقيمة التبادلية .

واما الاسلام ، فإنه يفصل بين الملكية والقيمة التبادلية ، ويربط الملكية بالعمل المباشر ، وحيث ان كمية الصوف ، كمادة خام ، إنما ملكها الراعي على أساس عمل سابق ، فتبقى بعد تطوير العامل لها الى قميص على ملكية صاحبها الأصلي ، وذلك استناداً الى ظاهرة الثبات في الملكية ، فإن مجرد تطوير الصوف ليصبح نسيجاً ، لا يخرجه عن كونه ملكاً للراعي صاحبه الأساسي ، وإن ادى هذا التطوير الى خلق قيمة جديدة فيه .

وقد يذهب البعض ، الى تفسير ظاهرة ثبات الملكية في الاسلام

تفسيرًا رأسماليًّا ، بزعمه ان الثروة المنتجة على أساس هذه الظاهرة ، يستأثر بها رأس المال في الإنتاج ، لأن الصوف - وهو المادة الأساسية في عملية النسيج - تعتبر نوعاً من رأس المال في عملية الإنتاج .

والذي يدحض هذا الزعم ، ويكشف خطأ هذا التفسير ، هو أن غير العامل من آلات النسيج وأدوات انتاجه ، تحمل الطابع الرأسمالي وتساهم في عملية الإنتاج بوصفها نوعاً آخر من رأس المال ، ومع ذلك لا يمنع الإسلام صاحبها ملكية اي جزء من الثروة المنتجة ، فلو كان هذا التفسير صحيحاً ، لكان مالك تلك الوسائل والأدوات . شريكاً في الثروة المنتجة مع صاحب المادة الخام ، وهذا من نوع في النظرية الإسلامية .

وبهذه النقطة بالذات ، يتضح فرق آخر ، بين النظرية الإسلامية والنظرية الماركسية ، فالماركسية تعتبر أن لتلك الوسائل والأدوات . دخالة في تكوين القيمة التبادلية للسلعة المنتجة ، ولذا فهي تجعل مالك تلك الوسائل المادية ، حقاً في ملكية تلك السلعة ، بمقدار ما ساهمت وسائله في تكوين تلك القيمة ، والسلام يرفض هذا الموقف الماركسي ، بفصله بين القيمة التبادلية والملكية ، ويعتبر ان وسائل الإنتاج مسخرة لخدمة الإنسان ، وليس العكس فإذا لم تكن مملوكة للعامل نفسه ، فلصاحبها اجرة مثلها ، لقاء ما تفتقه من العمل المخزن في تلك الوسائل خلال عملية الإنتاج ، وليس لصاحبها نصيب في الثروة المنتجة .

### استنتاج النظرية الإسلامية مجددًا :

وبعودنا إلى البناء العلوي المتقدم ، وبلاحظة ما عرضناه قبل

قليل ، يتضح قاعدة جديدة يمكن اضافتها الى النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج ، وهذه القاعدة تقول : ان المادة التي تدخل في عملية الانتاج الثانوي تظل ملكاً للعامل الذي ملكها بالانتاج الأولى ولا يشترك العامل المطور للمادة الأولية تلك ولا أية وسيلة من وسائل الانتاج الدخيلة في عملية التطوير في ملكية شيء من الثروة المنتجة ، بل يستحق العامل وكذا صاحب الآلة أجراً مماثلاً لما بذلا من عمل في تطويرها .

بقي علينا ان نشير هنا ، الى الخلاف الفقهي حول ملكية الفرخ والزرع ، في صورة اغتصاب شخص البيضة او البذرة من آخر ، فقد ذكرنا هناك ، ان الرأي المشهور هو ان الناتج من الفرخ او الزرع ملك لصاحب البيضة والبذرة ، في حين ان الرأي الفقهي الآخر يذهب الى كونهما ملكاً للغاصب . فما هو سر هذا الاختلاف ؟

إن مرد هذا الاختلاف بين الفقهاء ، الى اختلافهم في تحديد نوع العلاقة بين البيض والطائر الذي خرج من احسائه ، فأصحاب الرأي القائل بأن الناتج ملك لصاحب البيض والبذر رأوا ان الناتج والأصل شيء واحد مع فارق الشكل فقط ، وأما اصحاب الرأي الثاني رأوا ان البيض والبذر قد تلاشيا في عملية الانتاج ، وان الناتج شيء جديد وجد نتيجة العمل المبذول من قبل الغاصب فلذا يكون هو المالك لهذا الناتج على اساس عمله .

وهذه الرأيان الفقهيان ، يستبطنان القاعدة التي أشرنا اليها ، وهي ظاهرة الثبات في الملكية التي تقول : بأن من يملك مادة يظل محتفظاً بملكنته لها ما دامت المادة قائمة والمبررات الاسلامية للملكية قائمة ، مع بطلان تفسير هذه القاعدة تفسيراً رأسماهياً كما سبق بيانه ،

إذ لو كان هذا التفسير صحيحاً ، لما اختلفت التبيّنة الفقهية في رأي الفقهاء تبعاً لوحدة المادة والتبيّنة وتعددهما ، لأن المادة ( البيضة أو البذرة ) رأس مال في عملية الانتاج على كل حال ( فرخ أو زرع ) سواء استهلكت خلال العملية أم تجسّدت في الناتج الذي أسفّر عنه عمل الغاصب .

## ٢ - القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج

لقد عرفنا حتى الآن ، ان العامل حين يمارس مادة غير مملوكة بصورة مسبقة لشخص آخر ، فكل الثروة التي مارس عليها عملية الانتاج تكون له وحده ، وإذا كانت المادة التي يمارس انتاجها مملوكة بصورة مسبقة لشخص آخر ، فلا يملك العامل من الثروة المنتجة شيئاً ، نعم له أجرة عمل مثله من صاحب المادة ، كما أنه لو استعمل في الصورة الأولى ، وسيلة من وسائل الانتاج المملوكة للغير ، فعليه اجرة تلك الوسيلة لصاحبها ، من دون أن يكون لهذا ، أي حق في مشاركته بالثروة المنتجة .

والآن نريد ان نجد تفسيراً لمثل هذه الأجرة المستحقة لمالك الآلة ، أو أي مصدر من مصادر الانتاج الأخرى ، كالارض ، ورأس المال ، والعقارات ، مالك الآلة ، أو المصدر الآخر ، على مالك الثروة المنتجة ، وما هي نوعيتها ، وحدودها ، ومبرراتها ، في النظرية الاسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج ؟

ونحن عندما نراجع النصوص التشريعية والفقهية ، نجد أنها تعكس من خلاها مدلولين : ايجابي ، وسلبي ، وكلا هذين المدلولين

يشيران الى قاعدة أصلية في هذه النظرية ، تستبطن كل تشريعات واحكام البناء العلوي .

وهذه القاعدة ، تنص في جانبها الإيجابي ، ان الكسب على اساس العمل المنفق في اي مشروع ، جائز ومسموح به ، بينما تقرر في جانبها السلبي ، الغاء الكسب الذي لا يقوم على اساس اتفاق عمل في اي مشروع .

ولنحاول ان نستشف هذه القاعدة من كلمات تلك النصوص التشريعية والفقهية<sup>(١)</sup> التي نوهنا عنها آنفاً بشكل مفصل نسبياً .

#### الناحية الإيجابية من القاعدة :

والناحية الإيجابية من القاعدة ، تتعكس في احكام الإجارة ، حيث نجد ان الاسلام سمح بأخذ أجرة محددة على عمل محدد ، يؤديه شخص معين لصلاحة شخص آخر . كما سمح لصاحب اية اداة إنتاجية . بأخذ أجرة محددة ، لقاء تمكين آخر من استخدام آلة في مشروع معين . مع عدم وجود أي حق لصاحبها في شيء من الثروة المنتجة او أرباح ذلك المشروع .

والتفسير الحقيقي لاستحقاق هذه الأجرة في الصورتين ، انها كسب يقوم على أساس اتفاق عمل ، مع فارق بين نوع العمل الذي ينفقه الأجير ، والعمل الذي تنفقه الآلة المادية ، فال الأول عمل مباشر متصل بالأجير في لحظة اتفاقه ، بينما الثاني عمل منفصل عن صاحب

---

(١) راجع هذه النصوص التشريعية والاحكام في كتاب « اقتصادنا » الأم ص / ٦٠٠ وما بعدها .

اداة الانتاج ، مخزن بصورة مسبقة في أداته ، ويستهلك كله أو بعضه  
خلال انجاز العمل في المشروع .

فالأجرة التي يستحقها صاحب الأداة إذن ، ليست مجانية ، وإنما  
هي في مقابل عمل أيضاً ، اخزنـه في اداته ، واستهلكـه صاحب  
المشروع في انجاز مشروعه .

وببناءً عليه ، فالعمل سواء كان مباشراً من الأجير أو مخزنـاً في  
الأداة الإنتاجية منفصلـاً عن صاحبها يستحق اجرة .

وعلى أساس هذا التحديد للعمل المنفق ، بكلـ نوعـيه ، المباشر  
والمخزنـ ، يمكن ان يدخلـ في أدوات الإنتاج ، كلـ ما كانـ فيه عمل  
مخزنـ يتفتـ باستعمالـه ، فيجوزـ ان يكونـ موضوعـاً للإيجـارـةـ ،  
ويستحقـ صاحـبهـ اجرـةـ مقابلـ ما تفـتـ منـ ذـلـكـ العـملـ المـخـزنـ بـصـورـةـ  
قبـلـيةـ فيـهـ اثـنـاءـ استـعمـالـهـ منـ قـبـلـ المستـاجرـ ، كـدارـ السـكـنـ ، والـدـكـانـ ،  
والأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ ، ...

يتـضحـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ ، جـانـبـ منـ القـاعـدـةـ فيـ النـظـرـيـةـ ، التـيـ  
تحـكمـ باـسـتـحـقـاقـ الأـجـرـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـمـلـ ، وـتـسـمـعـ بـهـ ، سـوـاءـ كـانـ  
عـمـلاًـ مـبـاشـرـاًـ أوـ مـخـزنـاًـ فيـ أـيـةـ أـدـاـةـ إـنـتـاجـيـةـ مـنـقـولـةـ أوـ غـيرـمـنـقـولـةـ .

### الناحـيـةـ السـلـبـيـةـ مـنـ القـاعـدـةـ :

لقد سـبـقـ وـقـلـنـاـ ، بـأـنـ المـدـلـولـ السـلـبـيـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ هوـ المـنـعـ عـنـ  
أـيـ كـسـبـ لـاـ يـبرـرـهـ عـمـلـ مـنـفـقـ ، وـنـحـنـ سـوـفـ نـبـلـوـرـ هـذـاـ المـدـلـولـ  
أـيـضاًـ ، مـنـ خـلـالـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ ، التـيـ تـصـلـحـ اـنـ تكونـ  
بنـاءـاًـ عـلـوـيـاًـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ بـشـقـيـهـاـ .

فمن مجموعة من بين تلك النصوص ، نستفيد حكمًا جازماً ، هو عدم جواز ان يستأجر شخص أداة انتاجية بمبلغ محدد - محراً أو مخرطة أو ارضاً أو داراً للسكن أو دكاناً مثلاً - ثم يؤجرها من آخر بأزيد من الأجرة التي دفعها لها ، من دون أن يحدث فيها عملاً ، أو يدخل فيها تحسيناً يستحق معه تلك الزيادة .

ونذكر نموذجاً واحداً من تلك النصوص ، فقد روى سليمان بن خالد ، عن الإمام الصادق (ع) قال : « إني لأكره ان استأجر الرحى وحدها ، ثم اؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا ان أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً »<sup>(١)</sup> .

وواضح من هذا النص وامثاله ان الحالة التي يجوز له فيها ان يأخذ زيادة عن الأجرة التي دفعها مقابل أداة من تلك الأدوات ، هو ان يحدث فيها تغييراً أو يعمل فيها عملاً ، ومعنى ذلك انه يستحق تلك الزيادة مقابل العمل الذي خلقه في تلك الأداة ، وإلا يكون أخذها لها من دون مقابل وهو منوع ، إذ لا كسب بلا عمل ، مباشر كعمل الأجير ، أو مخزنٍ كما في العقارات وادوات الانتاج المنقوله .

ومن جملة الأحكام التي تقرر المدلول السلبي للقاعدة ، عدم السماح حتى للأجير الذي يؤاجر نفسه على القيام بعمل معين ، أن يذهب فيستأجر غيره للمهمة التي آجر نفسه عليها بأجرة أقل مما أخذها هو ، ليحتفظ بالتفاوت بين الأجرتين لنفسه ، اللهم إلا إذا قام بتنفيذ جزء من العمل الذي استأجر هو عليه . وما ذلك إلا لأن التفاوت

(١) راجع في هذه الروايات وغيرها كثير منها وسائل الشيعة للحر العاملی ٢٥٩ / ص ١٣ وما بعدها .

بين الأجرتين ، سوف يكسبه من دون مبرر ، إذ لا يقابله عمل ، وهو منوع .

ومن أبرز موارد هذا المدلول السلبي للقاعدة ، والذي يمنع عن اي كسب من دون عمل منفق ، هو الحكم بتحريم الربا ، وكل لون من الوان القرض بفائدة .

ومن المعلوم ، أن الفائدة في العرف الرأسمالي ، هي أجرة رأس المال النقدي ، الذي يسلفه الرأسمالي لصاحب مشروع تجاري مثلاً ، فإن هذه الفائدة ، ليس لها ما يقابلها من عمل منفق مباشر أو مختزن من قبل صاحب رأس المال ، يبرأ أخذها لها .

فأنت - مثلاً - ، عندما تفترض ألف دينار من رأس مالي بألفي دينار تدفعها له بعد سنة ، فإنك عندما تدفع له الألف دينار في الوقت المحدد ، فقد أرجعت اليه ماله ، دون ان يستهلك منه او من العمل المتجسد فيه ذرة واحدة ، إذ ما دفعته له من نقد هو في نفس قوة النقد المقترض منه ، وفي هذه الحال ، تصبح الألف دينار الثانية التي تدفعها لصاحب رأس المال ، كسباً غير مشروع ، لأنه لا يقوم على اساس أي عمل منفق من قبله ، فيندرج في المدلول السلبي للقاعدة .

ولكن ، هل ان اسلوب الأجر هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن فيه للعامل ان يأخذ مكافأة مستحقة له على عمل اتفقه ؟ .

بالطبع كلا ، فإننا عندما نتأمل في كثير من النصوص التشريعية والفقهية المكونة للبناء العلوي نجد انها سمحت للعامل باختيار اسلوب آخر هو اسلوب مشاركة صاحب المال في الأرباح ، ويبدو ذلك واضحاً في تشريع الاسلام لأحكام عدد من العقود هي : المزارعة ،

والمساقاة ، والمضاربة ، والجعالة . كما سمح الاسلام لصاحب احد هذه المشاريع ، ان يسدد للعامل فيها حقه في العمل الذي افقهه في مشروعه ، بجعله شريكاً له في الارباح بنسبة محددة يتفق عليها معه .

ففي عقد المزارعة ، والذي هو عبارة عن اتفاق بين عامل زراعي يتبعه فيه بزرع الأرض ورعايتها على ان يقاسم صاحب الأرض - وهو طرف العقد - الناتج الذي يسفر عنه عمله بنسبة محددة ، بشرط أن يقدم صاحب الأرض للزارع البذر أيضاً<sup>(١)</sup> .

وفي المساقاة ، التي هي عبارة عن اتفاق بين مالك اشجار واغصان وعامل زراعي يتبعه هذا العامل بمقتضاه أن يسقي تلك الأشجار ، ويرعاها حتى تؤتي ثمارها ، على أن يكون شريكاً لصاحبها في ناتجها بنسبة محددة<sup>(٢)</sup> .

والمضاربة ، عبارة عن اتفاق بين صاحب رأس المال وآخر ، على ان يبذل له رأس ماله ليتاجر به ، على ان يشاركه في ارباح العملية التجارية ، مع تحمل صاحب رأس المال كل الخسارة في حال حصولها<sup>(٣)</sup> .

والجعالة ، هي عبارة عن الالتزام من الشخص بمكافأة على عمل سائق مقصود ، كأن يقول : من زرع ارضي هذه فله نصف نتاجها<sup>(٤)</sup> .

(١) كما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب « الخلاف في الفقه » .

(٢) راجع نصوص في المزارعة والمساقاة في الوسائل للبحر العاملي ١٩٨ / ١٣ . وما بعدها .

(٣) راجع نصوص المضاربة في نفس الكتاب السابق ١٣ / ١٨٠ وما بعدها .

(٤) راجع نصوص الجعالة في نفس الكتاب ١٦ / ١١٢ وما بعدها .

ففي كل هذه الموارد ، سمح الاسلام بالكسب على أساس العمل وفق اسلوب المشاركة .

### إشكال ودفع :

وقد يورد أحدهم هنا إشكالاً مفاده : كيف يسمح للعمل في الاسلام ، بالكسب على اساس المشاركة في الربح ، ولا يسمح بذلك لأدوات الانتاج ، بل يحدد كسبها عن طريق اسلوب الأجرة فقط ؟  
والجواب بسيط ، إذ يوجد فارق بين الموردين .

ولكي يتضح ذلك ، علينا ان نعود قليلاً الى ما سبق ان قررناه في نظرية التوزيع ما قبل الانتاج ، حيث قلنا بأن العمل هو السبب الوحيد في النظرية الاسلامية للتملك واكتساب الحقوق الخاصة في الثروات الطبيعية ، وإذا اكتسب احد حقاً خاصاً في ثروة طبيعية لأنه مارس عليها عملاً ما ، ظل هذا الحق باقياً ما دام اثر عمله قائماً ، ومن هنا ، لا يسمح لأي أحد بأن ينتزع منه ثمرة جهده الشخصي ، بإنفاقه عملاً جديداً على تلك الثروة نفسها ، إذ إن حق العامل الأول ، بسبب سبقه الزمني هو الذي يعزل العمل الثاني عن التأثير ، فإذا تخلى العامل الأول عن حقه ، استعاد عمل العامل الثاني تأثيره وادى مفعوله ، وهذا ما يحصل تماماً في عقود المضاربة والمزارعة والمسافة والجعالة ، ففي عقد المزارعة مثلاً ، ينفق العامل جهداً في تطوير البذر الى زرع ، ولكن عمله هذا ، لا يعطيه حق ملكية الزرع ، لأن المادة التي يمارس تطويرها مملوكة لصاحب الأرض ، فإذا سمح صاحب الأرض للعامل في عقد المزارعة بأن يقتطف ثمار عمله وتنازل عن حقه له في نصف ناتج الزرع ، لم يبق ما يحول عن تملك

العامل لذلك النصف . ونفس الكلام يرد في بقية العقود المذكورة .

وهذا ما لا يحصل بالنسبة لمالك الاداة الانتاجية إذ إنه لا يمارس اي جهد - كعامل الزرع - في عملية الانتاج فصاحب شبكة الصيد الذي يعطيها للصياد ليمارس بها عملية الصيد ، لا ينفق اي جهد في عملية الإستيلاء على السمك وإنما الذي ينفق مثل هذا الجهد هو الصياد نفسه ، فهو الذي يملك نتيجة هذا الجهد ، ولا يوجد اي مبرر نظري لتملك صاحب الشبكة شيئاً من ناتج عملية الصيد . ولذا قلنا باستحقاقه الأجرة على استخدام الصياد لشبكته فقط تعويضاً عما تفتت من عمله المختزن فيها ! .



- ٢ -

## نظريّة الانتاج الإسلاميّة



## ١ - صلة المذهب بالإنتاج

لعملية الإنتاج جانباً :

الأول : موضوعي ، بُعْنِي بوسيلة الانتاج ، والطبيعة كحقل له ، والعمل المنفق فيه .

الثاني : ذاتي ، يعنى بالغاية والمدف منه ، وتقيمه من حيث ارتباطه بالعدالة ، ومداه ونوعيته ، والإشراف عليه وتنظيمه ، الخ .

وألا جانب الموضوعي هو حقل علم الاقتصاد حيث يُعمل على اكتشاف القوانين العامة التي تحكم في عملية الإنتاج ، لتوظيفها وبالتالي في تنميته وتحسينه كما وكيفاً .

ولا يدخل شيء من هذه الجوانب ، في صلاحيات المذهب الاقتصادي ، ولذا نرى مجتمعات مختلفة مذهبياً ، تلتقي على الصعيد العلمي في الجانب الموضوعي هذا ، فتكتشف نفس القوانين العلمية ، التي تحكم الظواهر الطبيعية والعلاقة الاجتماعية ، وتوظفها لتنمية إنتاجها وتحسينه .

نعم ، المذهب له دور إيجابي كبير في الجانب الذاتي للإنتاج ، حيث نجد المجتمعات نفسها ، تختلف فيما بينها من حيث وجهات نظرها الى عملية الإنتاج من الجانب الذاتي فيه ، تبعاً لاختلافها في تصوراتها عن المثل الأعلى للحياة .

## ٢ - تنمية الإنتاج

كل المذاهب الإجتماعية بما فيها المذهب الاسلامي ، تتفق على ضرورة تنمية الإنتاج كماً وكيفاً ، والإستفادة من الطبيعة الى أقصى حد .

ولأن كانت هذه المذاهب تختلف فيما بينها ، من حيث النظر الى هذا الهدف تقنياً ومنهجاً .

فيينا نرى الرأسمالية ترفض أية وسيلة للتنمية تعارض مع مبدأ الحرية الاقتصادية ، وتعتبر زيادة الإنتاج وتنميته هدفاً في ذاتها ، نرى الاشتراكية لا تجد اي تعارض بين تنمية الإنتاج والمذهب الاشتراكي بل تجدهما متراابطين من حيث الحركة ، تبعاً لترابط علاقات الإنتاج مع اشكال التوزيع عندها .

### موقف الإسلام :

ومبدأ تنمية الإنتاج ، وزيادة الشروة الى أقصى حد ، هدف للمجتمع في نظر الإسلام ، يرسم على صوئه سياسته الاقتصادية . وفق الشروط الموضوعية للحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة ،

مسترشدة بالإطار العام للمذهب الاقتصادي الإسلامي .

ولو عدنا الى عهد الدولة الإسلامية الأول لبدا لنا بوضوح مبدأ تنمية الانتاج من خلال التطبيق ومن خلال النصوص والتوجيهات الإسلامية التي كانت تصدر عن الحاكم الشرعي ، كما في نص الكتاب البرنامج الذي بعث به علي عليه السلام الى محمد بن ابي بكر عندما ولأه مصر<sup>(١)</sup> .

والذى يتأمل في النقاط التي اشتمل عليها هذا الكتاب ، يدرك ان الامام (ع) ، يرى ان اليسر المادي الذي يتحققه نمو الانتاج واستثمار ثروات الطبيعة الى اقصى حد ، هدف يسعى اليه مجتمع المتقيين . وتفرضه النظرية التي ينبغي ان يسير على ضوئها هذا المجتمع في الحياة ، مستهدياً بالاطار المذهبي الذي يقرره القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وسائل الاسلام في التنمية :

ولتطبيق هذا الهدف ، جنّد الاسلام امكاناته المذهبية ، ووضع الوسائل الالازمة . ومن الوسائل ما ضمنه المذهب مما يدخل في وظيفته ، ومنها تطبيقية تمارسها الدولة ضمن اطارها المذهبية ومركبها الحضاري .

---

(١) راجع أمالى الشیخ الطوسي ، وشرح النهج لابن ابی الحیدید ١٥/١٦٣ . بتصرف .

(٢) المائدة/٨٧ .

## أ- من الناحية الفكرية

حثّ الاسلام من الناحية الفكرية على العمل والانتاج ، ونهى عن البطالة والكسل ، واعطى العمل مقاييس خلقيّة عندما ربط به كرامة الانسان ، وعقله ومقامه عند الله ، فجعله عبادة يرتفع به صاحبه درجات أسمى حتى من درجة المنقطع الى الله بالعبادة ، واعتبره فريضة وطريقاً الى الجنة واماًناً من العذاب ، وسبلاً من سبل الجهاد والطاعة ، ونبه على ان تركه مذهبة للعقل ، وبلغت عظمة العمل في نظر الاسلام درجة تدفع بالنبي (ص) الى ان يأخذ يد عامل مكدوّد فيقبلها ، كل ذلك ورد في نصوص ثابتة تؤكد كلها قدسيّة العمل ، ومذموميّة البطالة والكسل ، حتى ان بعضها تضمّن لعن من القى كله على الناس<sup>(١)</sup>.

ونجد الاسلام في نصوص كثيرة يحث على استثمار ثروات الطبيعة وطبياتها ، قال تعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

بل شجب تحرير بعض الثروات الحيوانية<sup>(٣)</sup>.

بل يستفاد من نهي الروايات عن بيع الدار والعقار<sup>(٤)</sup>، تفضيل

(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی كتاب التجارة/ الباب ٥ ، ص/ ١٣ وما بعدها .

(٢) الملك/ ١٥ .

(٣) المائدة/ ١٠٣ .

(٤) راجع كتاب وسائل الشيعة للحر العاملی ٢ / ٤٤ وما بعدها .

الاسلام للإنفاق الانتاجي على الانفاق الإستهلاكي .

### ب - من الناحية التشريعية

وقد عكس الاسلام في تشرعياته اهتمامه الكبير بالإنتاج ، فسنَّ من الأحكام وفتح من الأبواب ما فيه ضمان تنميته ، ومنع عن كل ما من شأنه أن يعرقل دورته أو يساهم في انكماسه .

فمن جهة سمح الاسلام للانسان باستثمار ما شاء من ثروات الطبيعة ولكن في حدود حاجته ، واعطاه الحق في أن يحيي ما شاء من موات الأرض ليستثمرها ولكن إذا أهملها أو عطلها كان لولي الأمر أن ينزعها منه ليعيدها عاملاً مؤثراً في إرفاد الإنتاج وإنمائه ، ومعنى ذلك ، أن حق الانتفاع هذا إنما منحه الاسلام مقابل العمل المنفق في الإحياء ، فما لم يكن هنالك عمل منفق فلا حق ، ومن هنا نجد ان الاسلام قد منع عن الحمى ، وهو الاستيلاء بالقوة على مساحة من الأرض العامرة لا الموات . والحكم بانتزاع ولـي الأمر للأرض إذا عطلها ، يسري ليشمل حتى تلك التي تكون ملكاً خاصاً للشخص ، ذلك ان الاسلام يريد ان تنمو الثروات الطبيعية وتستثمر الى اقصى حد كما ذكرنا ، لأن تعطل .

وبنفس المناطق ، أجاز الاسلام لولي الأمر أن يقطع من شاء ما شاء من مساحة ارض ، او مصادر الطبيعة بشرط أن تبقى في حدود قدرة عمل من أعطيها على استثمارها حرصاً على عدم تعطيل امكاناتها الإنتاجية .

وقد تقدم معنا كيف ان الاسلام منع من أن ينحرف النقد عن

دوره الأساسي في كونه اداة ل蒂سير التداول وربط الانتاج بالإستهلاك الى كونه اداة للاكتناز والادخار ، وما ذلك الا لأن تحوله كذلك ، سوف يؤدي إلى تجميع الثروات في ايدي قليلة مما يؤدي إضافة الى ظاهرة الاحتكار لعراض الدورة الاقتصادية الى هزات وازمات نتيجة فتح الابواب مشرعة امام القروض الربوية ، باعتبار ان المال بذلك أصبح بنفسه سلعة مطلوبة بدل ان يكون اداة لتيسيير تبادل السلع ، وما سيجره ذلك من مآس اجتماعية وانسانية خطيرة ، ولكن الخطر العظيم سوف يتهدد الانتاج نفسه ، نتيجة سحب الرأسماليين رؤوس اموالهم من مجاله وتوظيفها في تلك القروض الربوية طمعاً في الفائدة المضمونة والربح وبالتالي تنمية الثروة منفصلة عن الانتاج .

ومن هنا نجد الاسلام قد حرم الربا بجميع اشكاله والوانه ، بل حرم كل كسب بلا عمل كالقمار والسحر والشعودة ، كما منع من اكتناز الأموال وحاربه وعمل على تفتيت المكتنر منه ، من خلال ضريبة الزكاة السنوية ، وقانون الإرث فيه ، وبذلك ضمن رؤوس اموال متحركة تغذى باستمرار وفاعلية الدورة الاقتصادية من جراء توظيفها في مشاريع انتاجية .

ومن المظاهر التشريعية لاهتمام الاسلام بتنمية الإنتاج ، انه جعل للدولة قيمة الاشراف عليه وتنظيمه مركزياً ، ومنحها القدرة من خلال ملكيتها العامة للموارد الطبيعية والأراضي ، كي تقوم بنفسها بمشاريع إنتاجية ضخمة ، مخططة ومدرستة ، تمارس من خلال تجاربها فيها عملية تحسينه وتطوير أدواته ، وتقدم خبرتها في هذا المجال لمشاريع القطاع الخاص وتكون قدوة لها ، إضافة الى الفائدة الكبيرة والتي سوف تتعكس على الانتاج من جراء امتصاصها - بما ستتوفره من

فرص العمل في مشاريعها المنشأة - الفائض من اليد العاملة عن حاجة القطاع الخاص ، فتحد بذلك من البطالة وتمد الانتاج بطاقة بشرية هائلة .

كما فرض الاسلام التخصص العالي في كل المجالات الحياتية على المسلمين فرضاً كفائياً شرعاً كشرط من شروط تحصين الأمة تجاه اعدائها بالقوة الالزمة مادّياً و معنوّياً على جميع الصعد ، التي من اهمها الصعيد الاقتصادي الانتاجي .

ولكي لا يدع الجانب الاستهلاكي في الأمة ليطفى على الجانب الانتاجي ، شرع نظام الضمان الاجتماعي مع حرماته البطالين من يقدرون على العمل ولا يعملون من تقديرات هذا الضمان ليدفعهم الى تغيير واقع نفوسهم والخروج من حياة الكسل والبطالة ، الى حياة الجد والعمل ليساهموا ببطاقاتهم في دورة الانتاج الاقتصادي وتنميته .

هذه هي الأساليب التي اتبعها الاسلام لتنمية الانتاج كهدف ورسم سياساته الاقتصادية عملياً بشكل يواكب اتجاهه المذهبي العام ، من دون ان يتدخل المذهب في رسم خطوط هذه السياسة ، وإنما حدد الأهداف الرئيسية لها ، علماً منه بأن التصميم الذي تضعه الدولة الاسلامية لهذه السياسة الاقتصادية سوف يتكيّف تبعاً لاختلاف الظروف الموضوعية ، ونوع الامكانيات المادية والبشرية التي تملّكها الأمة وطبيعة المشاكل التي تعاني منها .

\* \* \*

### ٣ - لماذا ننتج ؟

إذا كانت المذاهب كلها قد اتفقت على اعتبار مبدأ تنمية الانتاج هدفاً رئيسياً لها ، غير أنه يبقى اختلاف جوهري بينها في المدف الأصيل من هذه التنمية حيث نجد كل مذهب يجيب على سؤال : لماذا ننتج ؟ وفقاً لقواعد الفكرية ومفاهيمه عن الحياة ، وما تفرضه من إطار وأساليب . باعتبار أن اي مذهب هو جزء من كيان نظري عام لا يكن فصله عنه .

ونحن سوف نتناول دور الإنتاج واهدافه في كل من الرأسمالية المذهبية باعتبار نظامها الاقتصادي جزءاً من الكيان الحضاري الرأسمالي ، والمذهب الاقتصادي الإسلامي ، باعتباره ايضاً ، جزءاً من الكيان الحضاري للإسلام ، لنقارن بين اساسياتها الفكرية عن تنمية الثروة والإنتاج .

#### مع الرأسمالية :

والرأسمالية تعتبر تنمية الانتاج هدفاً وغاية اساسية بذاتها ، والانسان الرأسمالي يسعى وراء تنمية الثروة لأجل

الثروة نفسها ، واما من حيث الاسلوب فالرأسمالية تعتبر ان الهدف الأساسي لتنمية الثروة يتحقق ، إذا زاد المجموع الكلي لثروة المجتمع ، بقطع النظر عن شكل توزيع تلك الثروة على أفراده ، فيُسر الأفراد ومستوى عيشهم لا دخل له في تقسيم الرأسمالي لمبدأ تنمية الثروة . ومن هنا ، وجدنا الرأسمالية تشجع على استعمال الآلة البخارية في مجتمعها بقطع النظر عما سوف ينجم عن ذلك من تعطيل آلاف المشاريع اليدوية ، وتشريد أصحابها وعِمّالها لأنهم لا يملكون الآلة الجديدة ؟ ! .

كما ان المشكلة الاقتصادية في نظر الرأسمالية ترتبط بندرة الانتاج وبخل الطبيعة ، ولذا رأت ان حل المشكلة يكمن في تنمية الانتاج واخضاع الطبيعة لسيطرة الإنسان .

هذا هو باختصار موقف الرأسمالية .

فما هو موقف الإسلام ؟

### مفهوم الثروة في الإسلام :

أما فيما يتعلق بالشق الأول من موقف الرأسمالية ، وهو اعتبار تنمية الثروة هدفاً أصيلاً في ذاته ، فالإسلام من خلال نصوص كثيرة<sup>(١)</sup> ، وردت فيه ، قد شرح مفهوم الثروة من وجهة نظره ، وهذه النصوص على فئتين .

**الأولى :** ما كان منها لسانه لسان ثناء على الغنى ؛ ومدح للدنيا باعتبارها عوناً على الآخرة ، مثل ما ورد عن الإمام

---

(١) راجع هذه النصوص في « اقتصادنا » ص / ٦٧٠ ط ، دار التعارف .

الصادق (ع) : « لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ويقضى به دينه ، ويصل به رحمة ». .

الثانية : ما كان لسانه لسان ذم لحب الدنيا وحث على الزهد بها ، ومثل ما ورد عن الامام الصادق (ع) : « رأس كل خطيئة حب الدنيا »

والمتأمل في هذه الروايات ، وقد يبدو له للوهلة الأولى تناقض بين فتايتها . ولكن هذا التناقض سرعان ما يزول عندما يفهم المدف الأصيل للثروة وتنميتها في نظر الاسلام . فالاسلام وان كان يعتبر تنمية الثروة هدفاً ، ولكنه هدف طريق لا هدف غاية . كما كان الحال في الرأسمالية . فالاسلام يحث اتباعه على الأخذ ما امكن من الحياة الدنيا وزينتها ، ويعتبرهم على اصلاح اموالهم والعمل على تنميتها . وذلك ليؤدي كل واحد منهم دور الخلافة ، ويستخدمها في سبيل الرفاه الاجتماعي والسعادة الانسانية ، وتحقيق آلام المعذبين في الأرض ، والثروة بهذا المنظار تكون نعم العون على الآخرة ، وتكون وسيلة لنيل رضوان الله وتحقيق أهداف الاسلام الكبرى وفق تصوراته عن المجتمع العابد ، وضرورة تحقيق العدالة تكاملاً وتوازناً فيه ، وهذا ما نظرت إليه الفئة الأولى من الروايات .

اما إذا كانت تنمية الثروة هدفاً في ذاتها أي من أجل تنميتها فقط ، فهذا مرفوض في الاسلام ، لأنه يؤدي الى طغيان (الأنما) في الانسان ، بحيث لا يعود يحس الا بنفسه ، دون إخوانه وجيشه ، ويتحول الى وحش همه فرجه وبطنه وتكميس الأموال عنده بأي وجه اتفق ، فيغرق في الدنيا وسفاسفها ، فتجره الى كل خطيئة ، بقدر ما

تبعده عن مركزيَّة الخلافة ، وقطع الصلة بينه وبين الأهداف الكبرى للإسلام ، التي اراد تحقيقها من خلال الانسان الخليفة الله على الأرض .

### ربط تنمية الانتاج بالتوزيع :

واما ما يتعلق بالشق الثاني من موقف الرأسمالية حيث نظرت الى عملية تنمية الثروة بصورة منفصلة عن شكل التوزيع ، وهذا طبيعي منها ، بعد أن اعتبرت تنمية الثروة هدفاً في ذاتها ، فلم تعبأ بكيفية توزيع تلك الثروة أبداً ، ولذا كان لا بد للإسلام من رفض هذا الموقف لأنَّه - كما مر - يعتبر تنمية الثروة هدف طريق لا هدف غاية ، فهي طريق الى إشاعة اليسر والرخاء والرفاه في المجتمع ، وأية وسيلة في تنمية الثروة تؤدي الى عكس ذلك ، فهي ممنوعة من قبله ، ولذا نقدر أنَّ الاسلام ، كان سيمعن من استعمال الآلة البخارية في الانتاج ، قبل أن يتغلب على المشاكل التي ستنتجم عن استعمالها على الصعيد الإنساني ، ليجسد حقيقة الطريقة في تنمية الثروة من خلالها ، فيتحول دون كون تمتيتها غاية في حد ذاتها .

### الاسلام والمشكلة الاقتصادية :

واما فيما يتعلق بما ادعته الرأسمالية ، من ان منشاً المشكلة الاقتصادية يكمن في ندرة الانتاج وبخل الطبيعة ، فيرفضه الاسلام ، ويعتبر ان المشكلة الاقتصادية كامنة في الانسان نفسه ، فهو بظلمه في توزيع النعم ، وكفرانه بها ، من جراء اهماله استغلال ثروات

الطبيعة ، قد اوقع نفسه في هذه المشكلة ، وإن فالكون حافل بالثروات ، والبركات ، التي سخرها وسخره الله له ، قال تعالى :

﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ، إِنَّ الْاِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾، فلا قصور في الطبيعة ولا بخل ، ومن هنا ، عمل الاسلام في مذهبه الاقتصادي على إصلاح علاقات التوزيع ، يجعلها انسانية تتوافق مع نظرته عن العدالة توازناً وتكافلاً ، وعمل ايضاً ، على تربية الانسان ، لينسجم مع ما رسمه الاسلام له من عالم قيم ، وعندئذ يُتَعَلَّبُ على هذه المشكلة المصطَنَعَة .

### الصلة بين الانتاج والتوزيع :

ومن جديد ، نجد اختلافاً بين المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وبين المذهب الماركسي ، في وجود صلة أو عدم وجودها ، بين اشكال الانتاج وعلاقات التوزيع .

فالماركسيية تجزم بوجود تلك الصلة ، فكل شكل من اشكال الانتاج ، له نوع خاص من التوزيع ، وإذا تغير شكل الإنتاج فلا بد حتماً أن يتغير شكل التوزيع ، وفقاً لمقوله الصراع الماركسي ، ليصبح ملائماً لمصلحة الانتاج ، باعتبار ان الشكل القديم للتوزيع ، يشكل عقبة في وجه نمو الانتاج وتطوره - كما سبقت الاشارة اليه في القسم الثالث من هذا الكتاب - ، وقد تبين لنا هناك ، بطلان هذا المنطق ، من الناحيتين الفلسفية والعلمية ، وعجزه عن تفسير التاريخ . كما عرفنا هناك أيضاً ، رأي الاسلام الرافض للقول بتبعية اشكال التوزيع لشكل الانتاج ، باعتبار ان شكل الانتاج هو حقل يمارس فيه الانسان

عمله مع الطبيعة ، بينما التوزيع حقل يمارس فيه الانسان علاقاته مع الأفراد في المجال الاجتماعي ، فلا علاقة بين تطورات اشكال الانتاج ، وتطورات الأنظمة الاجتماعية .

#### علاقة لا تبعية :

والاسلام ، حين ينكر الختمية الماركسية في تبعية التوزيع للإنتاج ، فانه في نفس الوقت يعترف بوجود علاقة مذهبية بينها . فالمذهب حدد قواعد ثابتة للتوزيع ، لا تتأثر بشكل الإنتاج ، بدائياً كان أو متطوراً .

وحيث إن لازم تطور ادوات الانتاج وجود قدرة اكبر لدى الانسان على استغلال الطبيعة وثرواتها ، مما قد يدفعه الى إساءة استعمال قواعد التوزيع تلك لصالحه على حساب عالم القيم الاسلامية التي رسم حدودها المذهب ، ولكي لا تهدد اسس العدالة الاجتماعية ، كان للمذهب الاسلامي ان يتدخل بشكل فاعل لمنعه عن ذلك ، إما بتطبيق قواعد التوزيع كما وضعها ، أو بتحديد الانتاج لمصلحة التوزيع . ومن هنا نفهم لماذا فوض الاسلام ولي الأمر ان يتدخل لمنع اي فرد من ممارسة احياء مساحة من الأرض الموات ، تزيد على طاقته الاستثمارية او استغلال مقدار من الثروات الطبيعية يزيد عن حاجته .

#### الصلة بين الانتاج والتداول :

التداول بمعناه المادي ، هو عبارة عن نقل الاشياء من مكان الى

آخر ، سواء تم النقل عمودياً ، كما في الصناعات الإستخراجية ،  
كنقل المعدن من باطن الارض الى ظهرها . أو افقياً بنقل السلعة  
وجعلها في متناول المستهلك .

والتداول بهذا المعنى شعبة من شعب الانتاج لأن الانتاج ليس  
إلا عملية تطوير للطبيعة كي تتلائم بشكل افضل من حاجات  
الانسان ، فإن في نقل السلعة وإعدادها لتكون في متناول المستهلك  
يخلق فيها منفعة جديدة ، لا اقل من منفعة تيسيرها وتوفير الجهد  
والوقت على الانسان متنجاً كان أو مستهلكاً .

وأما التداول بمعناه القانوني ، فهو عبارة عن العمليات التجارية  
التي تتم عن طريق عقود المقايدة .

وقد سبق وتحديثنا عن ان التداول على اساس المقايدة ، إنما  
وجد متأخراً نتيجة ظاهرة تقسيم العمل وبروز عنصر الإختصاص في  
الانتاج ، وقد كان يتميز بوصفه اداة تربط دائماً وبشكل مباشر بين  
المنتاج والمستهلك . ومعنى ذلك ، ان الربح الذي كان يحصل عليه  
طرف المبادلة كان نتيجة لعمل انتاجي يمارسه ، ولم يكن أبداً نتيجة  
عملية نقل الملكية بين الطرفين .

وفي ظل النظام الرأسمالي ، انحرفت عملية التبادل عن واقعها  
السليم ، كاداة لتسهيل الحياة وتسيير عجلتها ، ووسيلة لربط الانتاج  
بالاستهلاك وارتباط المنتج بالمستهلك مباشرة ، الى كونها اداة لاكتناز  
الاموال وادخارها ، من دون ان يقابلها اي عمل انتاجي ، وذلك من  
قبل وسطاء بين المتجرين انفسهم ، يشترون منهم السلع المنتجة  
بالنقد ، لا لاستهلاكهم الشخصي بل لتكديسها وافراغ السوق منها ،  
احتكاراً لها بقصد رفع اسعارها طمعاً في جني الأرباح الفاحشة . تنمية

لثرواتهم . وبذلك أصبح التداول يعني عملية قانونية لنقل الملكية تقصد لذاتها ، وبذا انفصل التداول عن الانتاج .

### موقف الاسلام :

والاسلام ، من خلال نصوص فيه كثيرة ، يعتبر التداول جزءاً من عملية الانتاج ، ولذا كان من الطبيعي ان يرفض هذا الانحراف ، وينظم عقود المقايضة من بيع وغيره ، على اساس نظرته تلك .

ويعتبر قانونيتها قائمة في عدم فصل التداول فيها ويسببها عن الانتاج. ومن تلك النصوص المذهبية التي تعكس ذلك الاتجاه الاسلامي هنا ، ما ورد عن علي (ع) في عهده الى واليه على مصر ، مالك الأشتر ، « واستوص بالتجار ، وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً ، .... فانهم مواد المنافع .... الخ » .

ولا شك في ان خلق المنفعة الذي انيط بهذين الصنفين - على حد تعبيره (ع) - هو نوع من الانتاج ، فالتجارة انتاج ، وارباحها نتيجة لهذا الانتاج ، لا نتيجة لنقل الملكية ، والذي هو الإطار القانوني للتداول كما سبق .

### الاتجاه التشريعي الذي يعكس المفهوم :

هذا المفهوم الاسلامي عن التداول ، تعكسه كثير من الاحكام

(1) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي / كتاب البيع ، مسائل القبض / م ١ / ١ والأم للشافعي الجزء / ٣ ص ٦٩ والمداية للمرغيني الجزء / ٣ ص ٥٩ .

والتشريعات واقوال الفقهاء نعرض نماذج منها :

ان العقد في الفقه الاسلامي ، وان كان سبيلاً شرعاً في نقل الملكية للثمن والثمن ، إلا ان الشارع المقدس منع من بيع السلعة مع ذلك قبل قبضها بشمن أعلى تونخياً للربح ، وما ذلك الا لحرصه على ربط الربح بعمل ايجابي ، ومنعاً من تحويل التجارة الى مجرد عمل قانوني<sup>(١)</sup>! وقد استند هؤلاء الفقهاء الى عدة روایات<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب كثير من الفقهاء ، في معاملة بيع السلم - وهو ما يكون فيه الثمن حالاً والمبيع مؤجلاً - الى عدم جواز بيع المشتري لما ملكه بالعقد عند حلول أجله قبل قبضه، بشمن أعلى مما دفعه<sup>(٣)</sup>.

ومن نفس المنطلق ، نفهم نهي النبي (ص) المنصوص<sup>(٤)</sup> في روایات عديدة ، عن ان يستقبل الانسان القوافل التجارية خارج بلد السوق ، ليشتري بضائعها ، لكي يبيعها هو من المستهلكين ، تونخياً للربح . وهذا النبي واضح ان المدف منه عزل الوسيط بين صاحب السلعة والمستهلك ، لأن تلك الوساطة لا تعبر عن اي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة ، لما تستبطنه من المبادلة لأجل الربح فقط ، مما يفصل الانتاج عن التداول وهذا - كما سبق - مما يرفضه الاسلام .

---

(١) راجع الوسائل للحر العاملي الجزء ١٢ / ص ٣٨٩ .

(٢) راجع جواهر الكلام للشيخ النجفي كتاب البيع / الفصل العاشر والمغنى لابن قدامة الجزء ٤ / ص ٢٧٠ .

(٣) الوسائل للحر العاملي ج ١٢ / ص ٣٢٦ - ٣٢٧ - والأم للشافعي ٣ / ٩٢ - ٩٣ .

#### ٤ - مِنْ نتْجَ ؟

تُدّعى الرأسمالية ، أنها تنتج لسدّ حاجات المستهلكين ، من زاوية أن الانتاج خاضع لمبدأ العرض والطلب ، فكلما زاد الطلب من المستهلك على السلعة ، زاد الرأسمالي في إنتاجها ؟ !

#### نقد الموقف الرأسمالي

والحقيقة ، ان هذا الموقف الرأسمالي ، ينطوي على كثير من التضليل ، بإخفاء الدوافع الحقيقة ، الكامنة لدى أصحابه ، وراء زيادة الانتاج .

وتوضيحاً لذلك نقول :

إن زيادة الطلب على السلعة يزيد من ثمنها ، وزيادة ثمنها ، معناه زيادة ربحها . فزيادة الربح إذن ، هي الدافع الحقيقي إلى زيادة الإنتاج ، لأن الرأسمالي يطمح دائمًا إلى الربح الوفير !!

ثم نعود لنسأل :

ما هو مدلول الطلب في المذهب الرأسمالي ؟ هل هو طلب

بقول مطلق ، حتى ذلك الطلب الذي لا يتمتع بالقوة الشرائية ، بل ينصبُ على الضرورات الحياتية للانسان ؟

بالطبع لا !

إينا خصوص الطلب الذي يتمتع بالقوة الشرائية فيؤدي الى ارتفاع ثمن السلعة في السوق ، هذا هو ما يلبيه الرأسمالي فيزيد من الإنتاج ؟ !

ولازم ذلك ، ان يكون الموجّه الوحيد للإنتاج ، فالمتحكم فيه ، هو افراد القلة المحظوظة ، من يملك افرادها الثروات ، أما الغالبية العظمى من افراد المجتمع ، من لا يملكونها ، وليس لديهم تلك القوة الشرائية ، فلا وزن لهم ولا دور ، في حركة الإنتاج ، حتى فيما يتعلق منه بحاجاتهم الضرورية .

ومن هنا ، نسر كيف يتضاءل في المجتمع الرأسمالي بشكل خطير حجم تلك السلع التي تعتبر من ضروريات حياة الأكثريّة الساحقة والمسحوقه من افراد ذلك المجتمع ، حيث يتوجه الإنتاج غالباً نحو السلع الكمالية ، وادوات الترف واللهة ، لأنها هي مطلب اصحاب الأموال ، من يملكون القدرة الشرائية التي ترفع ثمن ما يرغبون به من السلع ، التي تتناسب مع مستوى البطر المعيشي الذي يعيشون .

### موقف الاسلام :

ويكن تلخيص موقف الاسلام ضمن النقاط التالية :

١ - يحتم الاسلام ، ان يتوجه الإنتاج أولاً وبالذات ، الى توفير

ال حاجات الحياتية الضرورية لكل فرد في المجتمع ، بقطع النظر عن الرصيد النقدي لهذه الحاجات .

٢ - فيما يتعلق بالسلع - ضرورة كانت او كمالية - يمنع الاسلام من انتاجها بكميات تصخمية بحيث تؤدي بالفرد ، أو المجتمع المسلم الى الاسراف والتبذير ، بل يجب ان يبقى الانتاج ، في حدود حاجة المجتمع وقدرته الاستهلاكية والتجارية .

٣ - فوض الاسلامولي الأمر بالتدخل لتنفيذ النقطتين السابقتين ، وجعل له حق الاشراف والتوجيه واتخاذ ما يلزم من مواقف ، لتحديد الانتاج ، ضماناً لسلامة التوزيع ، مالئماً بذلك منطقة الفراغ التي ترك امر ملإها للدولة نفسها ، وكمثال على موقف الاسلام المنوه عنه في النقطة الثانية ، منح صلاحيات لولي الأمر ، بمنع أي فرد من ان يستغل اية ثروة طبيعية بشكل يفوق حاجته وقدرته الإستهلاكية ، ولازم ذلك قيام الدولة نفسها . بما تملكه من قدرات بإنشاء الصناعات الاستخراجية الضخمة ، لتنتج من خلاها المواد الأولية الخام ، التي تستطيع من خلاها ان تحكم توجيهها وادارتها على كل فروع الانتاج الأخرى ؛ باعتبار اضطرارها الى الحصول من الدولة نفسها على تلك المواد الخام التي لن تستطيع ممارسة عملية الانتاج بدونها .

- ٣ -

## مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي



## ١ - الضمان الاجتماعي

تمهيد :

ان من واجب الدولة الاسلامية أولاً وبالذات توفير العمل لمن كان قادرًا عليه ، ليكون لديه اكتفاء ذاتي في سد حاجاته الحياتية .

وفي حالة عجزه عن العمل ، أو عجزها عن توفيره له ، تأتي مسؤوليتها التالية ، وهي مبدأ ضمان مستوى من الحياة له ولأفراد أسرته ، وتوفير المال الكافي لتحقيق ذلك .

ويرتكز مبدأ الضمان الاجتماعي في المذهب الاقتصادي الاسلامي ، على أساسين :

- ١ - التكافل العام ، ويتولى به الى توفير الحاجات الضرورية للفرد .
- ٢ - حق الجماعة العام بثروات الطبيعة ويتولى به الى توفير مستوى أوسع من الحاجات الضرورية ، واعلى من الحياة والرفاه له .

### أ - التكافل العام

وهو المبدأ الذي يفرض على المسلمين كفالة بعضهم لبعض ، في

حدود إمكاناتهم وظروفهم وتمارس الدولة الضمان الاجتماعي ، على أساس مبدأ التكافل العام ، من خلال مسؤوليتها الإلهية في القيمة على تطبيق أحكام الإسلام ، والزام رعاياها بالسير وفق تلك الأحكام ، وتمثلهم لها في أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم . ولها الحق في سبيل تحقيق ذلك بإكراهم على الالتزام فعلًا وتركاً بكل ما شرعه الإسلام ، ومنه الزامها لهم بكفالة بعضهم لبعض ، وبذلك تضمن حياة العاجزين عن العمل ، بما تؤمنه من أموال بسبب تلك الكفالة . العامة .

ونحن عندما نراجع النصوص الواردة في هذا المقام ، نجد انها تكرس مبدأ الكفالة هذا ، وترسم حدود الحاجات التي ينبغي لهذا المبدأ إشباعها ، وتلك الحدود ، هي حدود الحاجات الحياتية الضرورية التي لا يمكن ان تقوم حياة انسان بدونها ، فمن كان لديه فضل من مؤونة ، تقول النصوص ، انه لا يجوز له ان يترك أخاه وهو في حاجة شديدة ماسة . وما عدا تلك الحاجات فخارج عن حدود الواجب الشرعي لمبدأ الكفالة ، بالاجماع<sup>(١)</sup> .

## بـ | حق الجماعة في مصادر الثروة

وهذا الأساس الثاني للضمان الاجتماعي والذي تمارس الدولة الإسلامية من خلاله مسؤولية ضمان العاجزين بقطع النظر عن مبدأ الكفالة العام الواجب على افراد المسلمين انفسهم .

ومسؤولية الضمان هذه ، تفرض على الدولة ان تتحرك لتحقيق

(١) راجع هذه النصوص في الوسائل للبحر العاملٍ ٥٩٧ / ١١ - ٥٩٩.

الضمان في دائرة اوسع من دائرة تحركها على ضوء مبدأ الكفالة العام .

إذ إن الضمان هنا ضمان إعالة ، واعالة الفرد ، هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته ، والكافية أمر نسيبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، ومن حيث الكم والنوعية أيضاً .

وبكلمة ، مسؤولية الدولة هنا ، الارتفاع بمستوى معيشة الفرد إلى مستوى الرفاه الاجتماعي العام .

وعلى هذا الضوء ، تفسّر النصوص الواردة ، والتي دلت على مسؤولية الدولة هذه واناطت بالإمام كحاكم لها مهمة تنفيذها<sup>(١)</sup> .

وهذه المسؤلية ، مسؤولية الدولة في ضمان حد الكفاية لكل فرد عاجز ، ترتكز على أساس حق الجماعة في الانتفاع بثروات الطبيعة ، والطريقة المذهبية التي وضعت لتنفيذ فكرة مسؤولية الدولة شتمل على شعبتين :

الأولى : فريضة الزكاة .

الثانية : ايجاد القطاعات العامة للأمة ، والدولة ، كما مر بيانه سابقاً، واستغلالها واستثمارها ، لتكون مورداً ضخماً يمد الدولة بمال اللازم للقيام بمسؤوليتها في هذا المضمار وغيره .

---

(١) راجع النصوص الدالة على ذلك في الوسائل للحر العاملی ٦ / ٣٦٣ وما بعدها . ونص عهد الإمام علي مالك الاشتري في نهج البلاغة لابن أبي الحديد فيها يتعلق منه بالقراء ٨٥ / ١٧ .

وقد افتى بعض الفقهاء ، كالشيخ الحر العاملي ، بضرورة  
شمول هذا الضمان من قبل الدولة حتى للذمي الذي يعيش في كنف  
الدولة الإسلامية .

## ٢ - التوازن الإجتماعي

المقصود بالتوازن الاجتماعي ، التقارب بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة ، بحيث يتأقى لكل فرد أن يعيش في المستوى العام للرفاه الاجتماعي .

وقد لحظ الاسلام ، في معالجته لمبدأ التوازن هذا نقطتين اساسيتين : احداهما طبيعية تكوينية ، والأخرى مذهبية اقتصادية .

ومقصود بالطبيعة التكوينية ، هو أن أفراد البشر ، متفاوتون في الخصائص الجسدية والروحية والنفسية والفكرية . وهذا التفاوت خلقي طبيعي في الإنسان ، وليس ولد اية ظروف ، اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية .

والنقطة المذهبية ، هي التي سبق وبحثناها بالتفصيل في نظرية التوزيع الاسلامية ، وكانت تقول : العمل اساس التملك وقيام الحقوق الخاصة في الثروة الطبيعية .

ومن ضمن هاتين النقطتين معاً ، نخرج بنتيجة هي أنه لا بد من تفاوت بين افراد المجتمع في المداخليل ، وبالتالي في الثروات ، يستتبعه اختلاف في مستويات المعيشة ، وهذا التفاوت يعتبر في نظر الاسلام ،

نتيجة لتفاوت الأفراد في القدرات والخصائص الذاتية ، تلك المداخل التي يملكتها كل منهم بسبب عمله الذي مختلف شدة وضعفاً ، كماً وكيفاً . عن عمل الآخر .

ففي ضوء هاتين النقطتين ، ينظر الاسلام الى مسألة التوازن ويعالجها ، ولذا نجده يقرر أن التوازن هو توازن في المعيشة ، لا توازن في المداخل .

وليس المراد بالتوازن في المعيشة ، هو أن يعيش افراد المجتمع ككل في مستوى واحد بالدقة ، بل يؤخذ المستوى العام للمعيشة في المجتمع كمقاييس يعمل على أساسه ، مع الاحتفاظ داخل هذا المستوى العام بدرجات متفاوتة ، بشرط ألا تؤدي الى تناقض كلي صارخ بين المستويات ، كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي .

ولكي يحقق الاسلام هذا الهدف في المجتمع ، حرم الإسراف من جهة ، وحاول من جهة أخرى ، ان يرتفع بذوي المستوى المعيشي المنخفض ، إلى مستوى معيشي أعلى ، بحيث يُقضى على تلك التناقضات وينغلق منافذ نشوئها .

وهنالك نصوص إسلامية كثيرة ، تفيد هذا المعنى ، وتحدد بوضوح . ان الهدف الذي يريد الاسلام تحقيقه بواسطة ولي الأمر ، هو تحويل الأفراد كلهم في المجتمع الى أغنياء .

وياعتبر ان الغنى والفقير مفهومان مرنان ونسيان ، رسم حدأً لها ، فالغنى الذي يريد الاسلام تحقيقه لكل فرد هو ذلك الحد من التملك ، الذي يمكن الفرد من الالتحاق بالمستوى العام للمعيشة في المجتمع ، ولا يجوز بعد إحرازه ان يتناول شيئاً من اموال الزكاة

وغيرها من الضرائب التي يفرضها الاسلام للفقراء في اموال الأغنياء ، وما دام مقياس الغنى هو الوصول الى المستوى العام للعيش في المجتمع ، فهو مقياس من خاص صعوة وضيقاً لسعة وضيق ذلك المستوى .

ويقتضي التقابل بين الفقر والغنى ، يكون المراد بالفقير ، ذلك الفرد الذي لا يمكن من تحقيق مستوى من العيش ، يلحقه بذلك المستوى المعيشي العام للمجتمع ، وبذلك يكون مفهوم الفقر منأ كمرونة مفهوم الغنى .

وقد استفاضت النصوص بهذا المعنى بشقيه<sup>(١)</sup> .

أما كيف يؤمّن الاسلام الإمكانيات المادية الازمة ، ليحقق هذا الهدف ، فقد سبق وأشارنا ، الى أنه يكفل ذلك ، من خلال الضرائب الثابتة في اموال الأغنياء ، وفق انظمة معينة ، كالخمس والزكاة<sup>(٢)</sup> .

إضافة الى ايجاد قطاعات عامة ، يستثمرهاولي الأمر ، ليصرف منها في المصالح العامة ، وتحقيق هدف التوازن والضمان الاجتماعيين . وهذه القطاعات منها ما هو ملك لمجموع الأمة بامتدادها التاريخي ، ومنها ما هو ملك للدولة نفسها من خلالولي الأمر ، وقد سبق وبحثنا هذا الموضوع ، في فصول سابقة .

وآية الفيء<sup>(٣)</sup> . تدل صراحة على ان مصرف الفيء ، لحظ فيه

(١) راجع في هذه النصوص كتاب الوسائل للحر العاملي // ٦ ١٥٩ و ١٦١ و ١٧٩ و ١٨٠ .

(٢) راجع نفس المصدر السابق وراجع ايضاً اصول الكافي للكليني ١/٥٤٠ و كذلك المغني لابن قدامة ٢/٥٥٣ - ٥٥٤ .

(٣) آية الفيء هي الآية ٧ من سورة الحشر .

في رتبة واحدة الانفاق على الفقراء ، والانفاق على المصالح العامة المرتبطة بالله والرسول .

وهنالك أيضاً ، طبيعة التشريع الاسلامي ، فإنها تساهم مساهمة فعالة ، عند تطبيق الدولة لها ، في تحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي ، من خلال ما أغلقته من أبواب الكسب غير المشروع ، الذي يؤدي غالباً إلى الاطاحة بالتوازن من خلال احتكار فئة قليلة من المجتمع لرؤوس الأموال ، واكتناز الثروات والتحكم بواسطتها في رقاب العباد والبلاد ، ولذا كان قانون الارث في الاسلام ضربة قاضية للاكتناز وعاملأً منهاً في تفتيت الثروات .

ولا ننسى أهمية منطقة الفراغ في هذا التشريع والتي تركت في الاساس لملئها من قبلولي الأمر على ضوء ما يراه من مصالح مختلف باختلاف الظروف والأحوال .

### ٣ - مبدأ تدخل الدولة

وتدخل الدولة ، مبدأ أصيل في النظام الاقتصادي الاسلامي . ولتوسيع الصورة نقول : بأن المذهب الاقتصادي الاسلامي يشتمل على جانبيين :

الأول : قد ملأه الاسلام بأحكام تتصل بالحياة الاقتصادية منصوصة في الكتاب والسنة ، وهذه الأحكام منجزة لا يمكن ان يطأ عليها أي تغير .

الثاني : قد ترك الاسلام عملية ملأه لولي الأمر ، منطلقاً في ذلك من فلسفة عظيمة وحكمة بالغة ، ذلك ان هذا الجانب المتعلق بالتوزيع وتنظيم علاقاته ، خاضع لمتغيرات عملية الانتاج وملابساتها ، ومتغيراتها ، وفقاً لتحسين وتطور أدواته وتنمية محصوله ، ومن الواضح ان عناصر الانتاج هذه وادواته متطرفة بطبعتها باستمرار .

وحيث إن الاسلام دين خالد ، لا يحده عصر ومكان ، ولكي تبقى مبادئه التشريعية للحياة

الاقتصادية - كغيرها من الجوانب - صالحة لجميع العصور ، وليس مرحلة يتجاوزها التاريخ عند تغير شكل التنظيم وادوات الانتاج ، ترك الاسلام فيه عناصر مرنّة ، يكفيها ولـي الأمر ، على ضوء طبيعة المرحلة التاريخية ، والظروف الموضوعية ، بشكل يواكب تطور العلاقات بين الانسان والطبيعة ، ويـَدِرـأ ما قد ينجم من اخطار عن مثل هذا التطور على مر الزمن ، وهذه العناصر المرنـة المـتحرـكة ، هي ما يـسمـى بـمنـطـقـة الفـرـاغـ . ومن الواضح ، على ضوء ما ذكرناه ، ان منـطـقـة الفـرـاغـ ليس نقصـاً في التشـريعـ الاسلامـيـ ، ولا إـهمـلاً لـبعـضـ الواقعـ والأـحداثـ ، وإنـماـ هيـ مـظـهـرـ منـظـاـهـرـ عـالـيـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الخـالـدـةـ ، وـشـمـولـيـتـهاـ ، وـسـعـةـ اـسـتـيـعـابـهاـ .

والـدـلـيلـ التـشـريـعيـ عـلـىـ اـعـطـاءـ ولـيـ الـأـمـرـ صـلـاحـيـةـ مـلـءـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ هـذـهـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـاـطـيـعـواـ الرـسـولـ وـاـولـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ﴾ .

وـحدـودـ هـذـهـ مـنـطـقـةـ الـتـيـ تـتـسـعـ لـهـ صـلـاحـيـاتـ ولـيـ الـأـمـرـ ، تـضـمـ كلـ فعلـ مـبـاحـ تـشـريـعيـ بـطـبـيـعـتـهـ ، فـأـيـ نـشـاطـ أوـ عـمـلـ لمـ يـرـدـ فـيـ نـصـ تـشـريـعيـ تـحرـيـماـ أوـ إـيجـابـاـ ، يـسـمـحـ لـولـيـ الـأـمـرـ بـإـعـطـائـهـ صـفـةـ ثـانـوـيـةـ . بـالـمـنـعـ عـنـهـ أوـ الـأـمـرـ بـهـ ، بـصـفـتـهـ ولـيـ لـلـأـمـرـ وـحـاكـمـاـ ، لـاـ بـصـفـتـهـ مـبـلـغاـ لـأـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ ، مـثـلـ مـاـ وـرـدـ مـنـ نـهـیـ النـبـیـ (صـ)ـ عـنـ مـنـعـ فـضـلـ المـاءـ وـالـکـلـاـ . إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـنـعـ الـإـنـسـانـ غـيـرـهـ عـنـ فـضـلـ مـاـ يـمـلـکـهـ

من ماء وكلاً ، ليس من المحرمات الأصلية في الشريعة ، كتحريم الخمر مثلاً ؛ مع ان نبي النبي (ص) عن ذلك ، بحسب ما يقتضيه لفظ النبي عرفاً ، هو نهي تحريم ، فنعلم بأن هذا النهي صدر عنه (ص) بوصفه ولي الأمر ، نتيجة ملاحظته لظروف اهل المدينة ، كمجتمع كان بحاجة شديدة الى إغاثة ثروته الزراعية والحيوانية ، فألزمت الدولة - من خلال نهي ولي الأمر هنا - الأفراد ببذل ما يفضل من مائتهم وكلأهم لآخرين ، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية .

وقد على هذا النبي غيره من الموارد الكثيرة .

والحمد لله اولاً وآخرأ .

بمقدمة في ٢٠ ذي القعدة الحرام ١٤٠٦ هـ .

محمد جعفر شمس الدين



## فهرست المحتويات

### تقديم :

١ - نظرية التوزيع الاسلامية .

- نظرية توزيع ما قبل الانتاج .

أ - الاحكام .

تمهيد .

توزيع الطبيعة والموافق المذهبية .

١ - الأرض .

أ - الأرض المفتوحة عنوة .

١ - الأرض الحية بجهد بشري .

٢ - الأرض الموات

نتيجة اختلاف شكلي الملكية .

٣ - الأرض العاملة طبيعياً .

ب - الأرض المسلمة بالدعوة .

ج - ارض الصلح .

د - اراضي اخرى للدولة .

- الخد من السلطة الخاصة على الأرض .

- العنصر السياسي في ملكية الأرض .

- نظرة اخيرة .

٢ - المواد الأولية :

أ - المعادن الظاهرة .

ب - المعادن الباطنة .

- هل تملك المعادن تبعاً للأرض ؟

- القطاع في الإسلام .

- القطاع في الأرض الخارجية .

الحمرى في الإسلام .

٣ - المياه الطبيعية :

أ - مصادر المياه المكشوفة .

ب - المياه الجوفية .

٤ - بقية الثروات الطبيعية .

ب - النظرية .

تمهيد .

١ - الجانب السلبي من النظرية .

- البناء العلوي .

- الاستنتاج .

٢ - الجانب الإيجابي من النظرية .

- البناء العلوي .

- الاستنتاج .

٣ - تقييم العمل في النظرية .

- الاستنتاج .

- كيف تقوم الحقوق الخاصة على اساس العمل ؟

- أساس التملك في الثروات المنشورة .

- دور الأعمال المنتجة في النظرية .

- دور الحيازة في الثروات الطبيعية .

٤ - نظرية توزيع ما بعد الانتاج .

١ - الاساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج .

- البناء العلوي .

- مع الرأسمالية .

- النظرية الاسلامية .

- استنتاج النظرية الاسلامية .

- مع الماركسية :

- استنتاج مجدداً .

٢ - القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج .

- الناحية الايجابية من القاعدة .

- الناحية السلبية من القاعدة .

- إشكال ودفع .

٣ - نظرية الانتاج الاسلامية :

١ - صلة المذهب بالانتاج .

٢ - تنمية الانتاج .

- موقف الاسلام .

- وسائل الاسلام في التنمية :

أ - من الناحية الفكرية .

ب - من الناحية التشريعية .

٣ - لماذا نتتج ؟

- مع الرأسمالية .

- مفهوم الثروة في الاسلام .

- ربط تنمية الانتاج بالتوزيع ،

- الاسلام والمشكلة الاقتصادية .

- الصلة بين الانتاج والتوزيع .

- علاقة لا تبعية .

- الصلة بين الانتاج والتداول .

- الاتجاه التشريعي الذي يعكس المفهوم .

٤ - من نتتج ؟

نقد الموقف الرأسمالي .

موقف الاسلام .

٣ - مسؤولية الدولة في الاقتصاد الاسلامي :

١ - الضمان الاجتماعي .

أ - التكافل العام .

ب - حق الجماعة في الثروات الطبيعية .

- ٢ - التوازن الاجتماعي .
- ٣ - مبدأ تدخل الدولة .
- فهرست المحتويات .









وانتلاعه من دورك المعلومة الدور الذي يوديه كتاب  
القصادين بالنسبة للمساهم والمساهمين ومعرفته مني  
ان سيدنا الاستاذ طن قد وضعه الخاتمة من مفهومي  
الامة مراعيا في مستوى افكاره ونظرياته مستدماها  
ولياماعي بصورة جعله في متناول الجميع من يتوقف الى  
فهم اسلامه في هذه الدوامة من مرجعية العروج الفكري  
مع الودة والاحتراف، عززت على تناوله بالتفصيل العبر  
المحل مع قبسيطه قدراً امكاني وبشكل لا يتنافى مع  
مستواه الرفيع عرضاً ومناقشة بذلك حسن اقسام  
اربعة يصح الريقال إليها المفاتيح التي تؤدي إلى حل  
معالقى هذا السفر الجليل بعد نفعه كل الفحارات  
المتشه من جميع المرائب .